المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

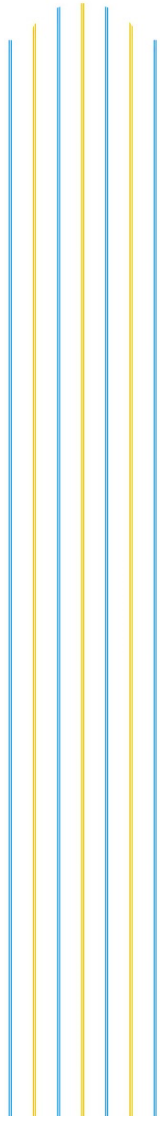

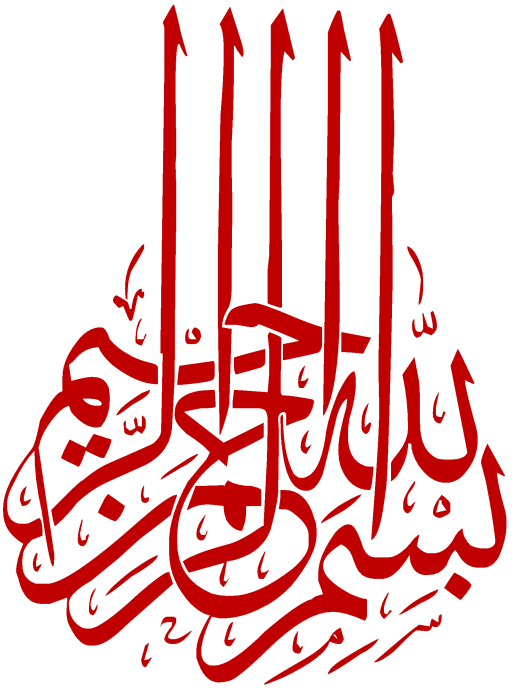
بسم الله الرحمن الرحيم

## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# الهيئة الاستشاريَّة


**أ . د/ سعد بن تركي الخثلان**

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد**

عضو هيئة كبار العلماء

**أ . د/ عياض بن نامي السلمي**

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو**

أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار**

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ . د/ غانم قدوري الحمد**

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري**

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

**أ . د/ زين العابدين بلا فريج**

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ . د/ فالح بن محمد الصغير**

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري**

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# هيئة التحرير


**أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
**(رئيس التحرير)**

**أ . د/ أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
**(مدير التحرير)**

**أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي**
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

**أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان**
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

**أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ حمد بن محمد الهاجري**
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

**أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح**
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ محمد بن أحمد برهجي**
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

**أ . د/ باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ أمين بن عايش المزيني**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

**د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي**
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

**د/ حمدان بن لافي العنزي**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

**د/ علي بن محمد البدراني**
**(سكرتير التحرير)**

**د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي**
**(قسم النشر)**

## قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

# محتويات العدد


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة<br>- دراسة فقهية -<br>د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال | ١١ |
| ٢- | اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر<br>- دراسة فقهية تطبيقيةً -<br>د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار | ٨٧ |
| ٣- | كتمان المرض ومستجداته المعاصرة<br>- دراسة فقهية مقارنة -<br>د / محمود عمر محمد علي | ١٤٧ |
| ٤- | دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها<br>- دراسة فقهية -<br>د / محمد بن خليفة بن راشد المديني | ٢١٧ |
| ٥- | جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة<br>- دراسة فقهية -<br>د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة | ٢٧١ |
| ٦- | تنقيح المناط<br>أ . د / عبد الله بن علي البارقي | ٣٣٣ |
| ٧- | التخصيص بفعل النبي ﷺ<br>- دراسة أصولية تطبيقية -<br>أ . د / وليد بن علي الحسين | ٤١٥ |
| ٨- | رسالة في دلالة العام على بعض أفراده<br>تأليف:<br>العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ)<br>- دراسة وتحقيق -<br>أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري | ٤٨١ |
| ٩- | الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد<br>لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ)<br>- دراسة وتحقيقاً -<br>د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي | ٥٣٩ |
| ١٠- | القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف<br>- جمعًا ودراسة -<br>د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي | ٥٩٥ |

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# كتمان المرض ومستجداته المعاصرة

– دراسة فقهية مقارنة –

**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments**
**- A Comparative Jurisprudence Study -**


إعداد :

د / محمود عمر محمد علي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

**Prepared by :**
**Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali**
Assistant Professor of Jurisprudence College of Sharia and Law Jouf University
Email: Momali74@gmail.com



| استلام البحث<br>A Research Receiving | | اعتماد البحث<br>A Research Approving |
|---|---|---|
| 2023/05/22 | | 2023/06/21 |

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-023

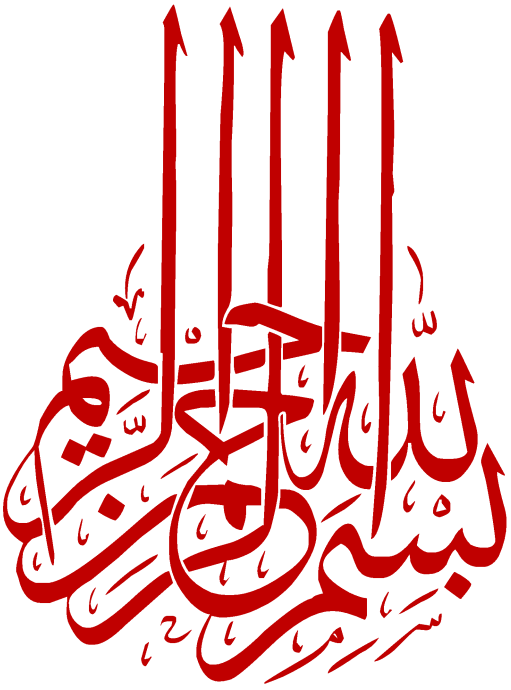
بسم الله الرحمن الرحيم

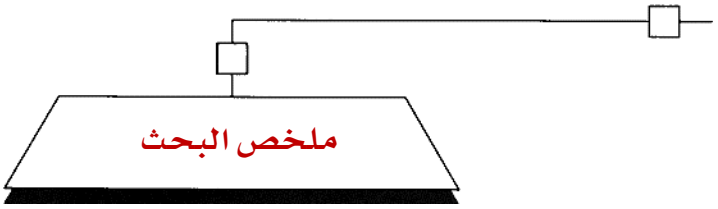


موضوع البحث يتناول كتمان المرض ومستجداته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، ويهدف إلى معرفة التكييف الفقهي لكتمان المرض المعدي وغير المعدي، وتخريج نوازله المستجدة على ما ذكره الفقهاء في عصورهم، وإبراز دور الفقه في معالجة قضايا الناس وإيجاد الحلول المناسبة لهم في المسائل الشائكة المتلعقة بكتمان المرض المعدي وغير المعدي والآثار المترتبة عليه في أبواب الفقه المختلفة في العبادات والمعاملات، والأسرة والجنايات، والتدابير الوقائية من الأمراض الوراثية والمعدية، وذلك باتباع منهج علمي يجمع بين الاستقراء والمقارنة لمسائل البحث؛ لإبراز القيمة العلمية لمسألة كتمان المرض.

ومن أهم نتائج البحث: عناية الفقهاء والأطباء ببيان الأمراض وتقسيماتها باعتبارات مختلفة، وأن الأمراض والعيوب الموجبة لخيار الفسخ ليست محصورة بعدد معين، فيقاس على ما ذكره الفقهاء كل ما استجد في هذا العصر من الأمراض الوراثية والمعدية، وتكييفها الفقهي يختلف بحسب نية الفاعل وقصده، ومن أهم وسائل التدابير الوقائية لكتمان الأمراض المعدية، تجنب مخالطة المصاب، وإجراء الفحص الطبي والإلزام به، ويكون النظر في ذلك لولي الأمر.

**الكلمات المفتاحية:** (كتمان، مستجدات، عدوى، أثر، فحص، إلزام).

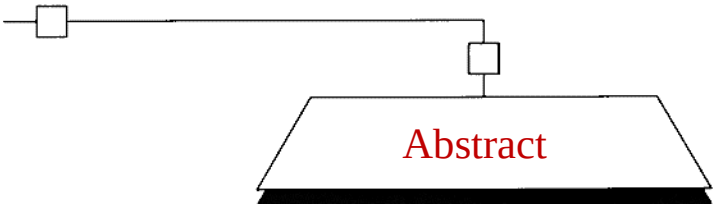


The research topic deals with: the concealment of disease and its contemporary developments, a comparative jurisprudential study, and aims at revealing the jurisprudential conception of the concealment of infectious and non-infectious disease, and the origination of its novel developments in addition to what the classical jurists have mentioned regarding the reality of their era, and highlighting the role of Islamic jurisprudence in addressing issues that affect people and finding appropriate solutions for them on the contentious issues related to the concealment of infectious and non-infectious disease and its implications in the various matters of jurisprudence in the matters of ritual and transactions and family and penal laws, and the preventive measures against genetic and infectious diseases. This was done by following a scholarly approach that combines induction and comparison to highlight the scholalrly value of the issue of the concealment of the disease. One of the most important findings of the research is that jurists and medical doctors have paid attention to the mention of diseases and their divisions based on different considerations, and that the diseases and defects that give the option of contract dissolution are not limited to a certain number, hence, what the jurists have mentioned in the classical sources should be used to adjudge the developments in genetic and infectious diseases of the contemporary era through legal analogy, and that the jurisprudential conception varies according to the intention of the perpetrator. One of the most important preventive means of to the concealment of infectious diseases is to avoid contact with the infected person, and the conduction of medical tests and making it obligatory, subject to the decision of the concerned authorities.

**Keywords**: (concealment, developments, infection, impact, test, obligation ).

# المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فمن حكمة الله تعالى وعظيم تقديره، أن جعل الدنيا لا يصفو نعيمها، ولا يدوم سرورها، يمر الإنسان فيها بأحوال متباينة، من قوة وضعف، وغنى وفقر، وصحة ومرض.

ومن الضروريات الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، مقصد حفظ النفس الذي يلي في المرتبة مقصد حفظ الدين، ومن طرق المحافظة عليه اتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من الأمراض قبل وقوعها وتقليل آثارها إذا وقعت، فاجتهد الفقهاء والأطباء في القديم والحديث بحصر الأمراض والآثار المرتبة عليها؛ لأن منها ما تظهر آثاره للعيان، ومنها ما يخفيه صاحبه؛ لما جبل عليه الإنسان من إخفاء مرضه وإظهار البراءة منه، ومنها ما لم تظهر آثاره إلا بالتحاليل الطبية.

وهذه الأمراض ليست على درجة واحدة، بل تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومن حيث آثارها على الفرد والمجتمع. فمنها ما يقتصر ضرره على المريض وحده، ومنها ما ينتقل إلى غيره، فيحتاج الأمر إلى معرفة الحكم الشرعي، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد؛ لأن الأصل في كل ما يخفيه الإنسان ولا يحب الاطلاع عليه كتمانه وعدم إفشائه، وخاصة ما يكون فيه ضرر عليه، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا يقود إلى البحث عن

حكم كتمان المرض والآثار المرتبة عليه، معديا كان أو غير معد، بعرضه على ميزان الشرع وقواعده الكلية، لما ينطوي عليه الكتمان من الغش والتدليس، فأردت الإسهام في بيانه بعنوان: "كتمان المرض ومستجداته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة" وبالله التوفيق.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره:

١-عناية الشريعة بمقصد حفظ النفس بدفع المرض قبل وقوعه، وتقليل آثاره إذا وقع.

٢-أنه يسهم في علاج كثير من المشكلات الشرعية والاجتماعية المتعلقة بكتمان المرض.

٣-يعد من المواضيع المشكلة التي تحتاج إلى جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم وتحريرها للوصول إلى حكم شرعي فيها.

٤-إبراز دور الفقهاء في بيان الأمراض المعدية وغير المعدية والآثار المترتبة عليها.

٥-تخريج النوازل المستجدة في كتمان الأمراض المعدية على ما ذكره الفقهاء في زمانهم.

٦-إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الشائكة في قضايا كتمان المرض وما يترتب عليه.

٧-تقريب المادة العلمية لهذا الموضوع تأصيلا وتفريعا لمسيس الحاجة إليه في هذا العصر.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الربط بين مسائل كتمان الأمراض المعدية وغير المعدية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، وبين الأمراض المستجدة في هذ العصر، ودور الفقهاء في معالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

## ❁ حدود البحث:

هذا البحث يُعنى ببيان كتمان المرض المعدي وغير المعدي والآثار المترتبة عليه، دون غيره.

## ❁ الدراسات السابقة:

موضوع الأمراض قديم متجدد، أولاه الفقهاء وشرّاح الأحاديث والأطبّاء عناية كبيرة، إلا أني لم أقف – حسب علمي– بعد البحث والتنقيب، على من أفرد موضوع كتمان المرض ومستجداته المعاصرة بدراسة مستقلة، وتوجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع الكتمان بصفة عامة، أو جزئياته منه، ومن أهمها:

**١–أحكام الكتمان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة**، لعمر الكبيسي، طبع مؤسسة الريان، ١٤٣٣هـ، في خمسة فصول، الفصل الخامس في كتمان ما يتصل بالنكاح، وفيه خمسة مباحث المبحث الأول: معنى النكاح وشروطه، والثاني: كتمان الخطبة والصداق، والثالث: كتمان الرجعة وما في الأرحام، الخامس: كتمان قضايا النكاح، وفيه كتمان الإشهاد، في عقد النكاح، وكتمان الطلاق ونية الطلاق في النكاح وكتمان الرجعة والعدة، والحيض وحكم كتمان الأسرار الزوجية.

فالرسالة في أحكام الكتمان عامة، وتخلو من بيان كتمان المرض ومستجداته المعاصرة، وما يترتب عليه من الآثار، وهذا هو الذي عليه العمل في هذا البحث.

**٢–التستر والإيواء في الفقه الإسلامي** رسالة دكتوراه لحافظ محمد، في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٥هـ منشورة على الشبكة. خصص الباب الثاني: في أحكام التستر والإيواء، وذكر في الفصل الرابع: التستر في فقه الأسرة، ثم في المبحث الأول: التستر في النكاح التستر على عيوب الخاطبين، دون تفصيل بذكر الأمراض المعدية وغير المعدية وهذا هو الذي عليه العمل في بحثي.

**٣–أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، رسالة لعبد الإله بن سعود السيف في كلية الشريعة بالرياض، منشورة على الشبكة، في فصلين، الفصل الأول في أحكام المصاب بالمرض المعدي، والفصل الثاني: أحكام المخالط للمصاب بالمرض

المعدي، بصفة عامة، وتخلو الرسالة، من ذكر أحكام كتمان المرض المعدي وغير المعدي وآثاره، وهو الذي عليه العمل في هذا البحث.

فهذا البحث إضافية مكمّلة للجهود السابقة؛ لتطرقة لقضية مهمة، وهي: "كتمان المرض ومستجداته المعاصرة" بتفصيل أعمق، وتحرير أدق، والله من وراء القصد.

## خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة.

**المبحث الأول: مفهوم الكتمان والمرض، وتقسيماته، وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول:** تعريف الكتمان في اللغة وفي الاصطلاح.

**المطلب الثاني:** تعريف المرض في اللغة وفي الاصطلاح.

**المطلب الثالث:** أقسام المرض وأسباب انتقاله.

**المبحث الثاني: كتمان الأمراض والعيوب غير المعدية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل أوالمرأة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل.

الفرع الثاني: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالمرأة.

**المطلب الثاني:** كتمان الأمراض والعيوب غير المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: كتمان العقم.

الفرع الثاني: كتمان المرض النفسي.

الفرع الثالث: كتمان المرض الوراثي.

**المبحث الثالث: كتمان المرض المعدي وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول:** حقيقة العدوى.

**المطلب الثاني:** وسائل انتقال العدوى.

**المطلب الثالث:** كتمان الأمراض والعيوب المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة.

**المبحث الرابع الآثار المترتبة على كتمان المرض، وفيه أربعة مطالب.**

**المطلب الأول**: أثر كتمان المرض المعدي على العبادات، وفيه فرعان.

الفرع الأول: كتمان المرض المعدي وحضور الجمعة والجماعة.

الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الحج والعمرة.

**المطلب الثاني**: أثر كتمان المرض المعدي على المعاملات، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي على عقد العمل.

الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الميراث.

**المطلب الثالث**: أثر كتمان المرض المعدي على النكاح، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: أثر كتمان الأمراض والعيوب على الخِطْبة.

الفرع الثاني: خيار الفسخ للزوجين بسبب كتمان المرض المعدي.

الفرع الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الأمراض والعيوب.

الفرع الرابع: أثر فسح النكاح بسبب كتمان الأمراض والعيوب على المهر.

**المطلب الرابع**: أثر كتمان المرض المعدي في باب الجنايات، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي في الجناية على النفس.

الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي في الجناية على مادون النفس.

**المبحث الخامس: التدابير الوقائية من كتمان المرض المعدي وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول**: الوقاية من العدوى.

**المطلب الثاني**: الإلزام بالفحص الطبي، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإلزام بالفحص الطبي للمعتمرين والحجاج.

الفرع الثاني: الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.

الفرع الثالث: أثر كتمان نتيجة الفحص الطبي.

**الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**فهرس المصادر والمراجع**، مرتبة على الحروف الهجائية.

## منهج البحث :

المنهج المتّبع، يجمع بين المنهج الاستقرائي، والوصفي والمقارن.

**إجراءات البحث:**

١-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة، ورقم الآية وكتابتها وفق مصحف المدينة النبوية.

٢-تخريج الأحاديث عند أول ورودها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما فأخرجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته.

٣-توثيق المسائل الفقهية من مصادرها، والإفادة من المصادر الحديثة فيما له علاقة.

٤-الاقتصار على المذاهب الأربعة في بحث المسائل وفق الترتيب الزمني، إلا فيما تدعو الحاجة إليه من أقوال الأئمة الآخرين، مع ذكر الأدلة لكل قول، وبيان وجه الدلالة والمناقشة والترجيح.

## المبحث الأول: مفهوم الكتمان والمرض وأقسامه

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريف الكتمان في اللغة وفي الاصطلاح

**الكتمان:** خلاف الإعلان، يدل على إخفاء الشيء وستره(١).

**وفي الاصطلاح:** "عدم الإخبار بما من شأنه أن يخبر به من حادث مسموع أو مرئي"(٢).

**وهو نوعان: ممدوح:** هو كتمان ما يجب من أسرار النفس والغير ممن خصك بسره(٣).

**ومذموم:** هوكتمان ما يجب إظهاره من الحقوق والواجبات، وما تتعلق به مصلحة عامة(٤).

### المطلب الثاني: تعريف المرض في اللغة وفي الاصطلاح

**المرض في اللغة:** خلاف الصحة، يشمل الأمور المعنوية كالنفاق، أو الحسية

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دارصادر، ١٤١٤هـ)، ١٢: ٨.

(٢) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "التحرير والتنوير". (ط. د. الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٢: ٦٦.

(٣) ينظر: عدد من المختصين، "موسوعة نضرة النعيم". (ط٤، جدة: دار الوسيلة، ٢٠٢١)، ٨: ٣٢٠٥.

(٤) ينظر: الحسن العسكري، "الفروق اللغوية". (ط١،: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)، ص: ٢٥٩.

كالسقم(١).

**واصطلاحاً**: اعتلال الجسم أو العقل بما يخرجه عن حد الاعتدال في نشاطه الطبيعي(٢).

ومن الألفاظ التي لها علاقة بالموضوع:

**العيب، وهو في اللغة**: يشمل جمع الألفاظ التي تعني النقائص(٣).

**وفي الاصطلاح**: "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"(٤).

والفقهاء يذكرونه تبعا لمواطن وروده في البيع، أو الهدي والأضاحي، أو في النكاح ونحو ذلك، والمعنى الجامع بينها: أنها تتفق في العيب المؤثر، فالعيب في كل شيء ما يمنع مقصوده، وتنقص به قيمة المنفعة(٥). والمراد بالمستجدات المعاصرة في عنوان البحث: هي النوازل الفقهية التي لم يسبق وقوعها، أو وقعت مغايرة للسابق فتحتاج إلى تكييف فقهي

---

(١) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب، ١٢: ٢٦.

(٢) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "كتاب التعريفات". (ط٣، بيروت: دارالكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ص: ٢١١). أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (ط١، م. الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ١٠: ٩٢، ص: ٨٤٥.

(٣) ينظر: محمد، ابن مالك، "الألفاظ المؤتلفة". المحقق: محمد عواد، (ط١، بيروت: دار الجيل ١٤١١هـ)، ص: ١٢٢.

(٤) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". (ط، د، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت. )، ص: ٦٥٦.

(٥) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". (ط١، بيروت، دار الفكر ١٤١٦هـ)، ٤: ٥٣. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (ط. د. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٥: ٣٣٩.

جديد(١).

## المطلب الثالث: أقسام المرض

ينقسم بعدة اعتبارات.

**الأول: باعتبار طبيعته ينقسم إلى:**

**حسي:** متعلق بالبدن يؤثر في وظائف الجسم الطبيعية، و**معنوي:** يؤثر في وظائف الإدراك والسلوك، فيفسد على الإنسان تصوره وإدراكه(٢).

**الثاني: باعتبار الشفاء منه:**

**مخوف:** هو الذي لا يرجى برؤه، ويكون مظنة الموت غالبا، و**غير مخوف:** هو الذي يرجى برؤه ويندر الموت به غالباً، وما أشكل أمره يرجع فيه إلى الأطباء، كما يرجع فيما أشكل من أمر الشرع إلى الفقهاء(٣).

**الثالث: باعتبار انتقاله:**

**مالا يعدي:** وهو: ما لا ينتقل من كائن لآخر(٤). **والمعدي:** وهو "كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي"(٥)، أي ينتقل بطريق من طرق العدوى

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (ط. د. القاهرة: دار الدعوة، د. ت. ) ص: ١٠٩.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس ابن فارس، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط، د. دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٣١١، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٩٢.

(٣) ينظر: يحيى ابن سالم، العمراني "البيان". المحقق قاسم محمد (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٨: ١٩٠. ابن قدامة، "المغني" ٦: ٢٠٣.

(٤) ينظر: مؤسسة أعمال الموسوعة، "الموسوعة العربية العالمية". (ط٢، الرياض، ١٤١٩هـ) "٢٣: ١٠٥، محمد علي البار، " العدوى " (ط، د، دار الفتح، ١٤٣٠هـ)، ص: ٢٩.

(٥) ينظر: ياسر بن إبراهيم الخضيري، "إفشاء الأسرار الطبية والتجارية". رسالة دكتوراه كلية =

المختلف، وله عدة أحوال: منه: ما يمكن مشاهدته وإدراكه ولا يمكن كتمانه، ومنه: ما لا يمكن إدراكه إلا بالفحص الطبي.

## المبحث الثاني: كتمان الأمراض والعيوب غير المعدية

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل أوالمرأة

وفيه فرعان.

اتفق الفقهاء على مشروعية إثبات خيار الفسخ بها في جملة من الأمراض والعيوب، وإن اختلفوا في عددها فمنهم من حصرها بعدد معين وهم الجمهور مع اختلافهم في تفاصيلها(١)، ومنهم من لم يحصرها وهو الأولى(٢)؛ لأن "كل ما يعد في العرف عيبا يفوت به مقصود النكاح يثبت به الخيار"(٣). وهذا هو الذي يتفق مع مقصود الشارع في حفظ النفس والنسل؛ لأن المرض منه ما يؤثر في كمال الاستمتاع، ومنه ما يتعدى ضرره(٤).

---

=

الشريعة جامعة الإمام محمد ١٤٣٢)، ص: ٢٦٢.

(١) لمعرفة تفاصيلها ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (ط، د. دار المعرفة، ١٤١٤هـ) ٥: ٩٧. محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (ط، د.، بيروت، دار الفكر، د. ت)، ٣: ٢٣٧. علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ٩: ٣٤٠. ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٨٥.

(٢) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب"، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٢: ٤٠٩. ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٩: ١٧٥، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". (ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٦٦.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٤٠٩.

(٤) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب

=

وفيما يلي بيان للعيوب والأمراض غير المعدية في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: الأمراض والعيوب الخاصة بالرجل**، ذكر الفقهاء منها:

**العِنّة**: ويقصد بها عجز الرجل عن إيتان المرأة، سمي بذلك؛ لأن ذكره يعنّ ولا ينتشر(١)، ويعرف بالعجز الجنسي، وله أسباب خَلْقية، أو مرضية، أو نفسيه مؤقته أو مستديمة، ويمكن معرفة ذلك بالفحص الطبي، وقول الثقات من أهل الخبرة(٢).

فإذا كتم الزوج عنته، ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي، وأقر الزوج، فيؤجل سنة باتفاق الفقهاء(٣)؛ لما جاء عن عمر وعلي ﷺ، أنه يؤجل سنة، فإن جامع، وإلا فرق بينهما(٤)، وهذا باتفاق الفقهاء(٥).

والحكمة من تأجيله سنة، حتى تمر عليه الفصول الأربعة إذا كان ذلك لعارض

---

=

العلمية، ١٤١٨ هـ)، ٦: ١٦٦. سالم بادي العجمي، "أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين"، *مجلة كلية دار العلوم* ٧١، (٢٠١٣): ٢٤٧.

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب" ١٣: ٢٩٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني" ٧: ١٨٥.

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع"، (ط، د، دار الكتب العلمية، د. ت. ٢ ٣٢٢، محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ٣: ٧٤، الماوردي، "الحاوي الكبير" ٩: ٣٦٨، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٠.

(٤) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، (المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م) ٧: ٣٦٨.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٢، "الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩: ٣٧٠، ابن قدامة، " المغني "، ٧: ٢٠٠.

يزول(١)، وإن كان الطب في الوقت الحالي يفصل في هذا الأمر.

**الجب**: المجبوب هو الذي استؤصل ذكره(٢)، فإذا كتم ذلك عن المرأة فلا خلاف بين الفقهاء في إثبات الخيار لها(٣)، ولا يؤجل سنة كالعنّين؛ لأنه لا آلة له، فلا فائدة من تأجيله، فإذا ثبت الخيار لها في العنين مع وجود الآلة، فمع عدمها في المجبوب أولى(٤).

**الخصاء**: وهو سلّ الانثيين مع بقاء الذكر، والوجاء رضّهما(٥)، فإذا كان ذكره لا ينتشر ولا يتأتى منه الجماع، فيأخذ حكم العنّين يؤجل سنة بالاتفاق(٦)، أما إذا كان ذكره ينتشر ويتأتى منه الجماع:

**فقيل: لا خيار لها**، وهو قول الحنفية(٧)، والشافعية(٨)، ورواية للحنابلة(٩)؛ لأن

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٢، "الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩: ٣٧٠.

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، "البحر الرائق". (ط٣، دار الكتاب الإسلامي، د. ت. ) ٣: ١٦٦.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط" ٥: ١٠٣، محمد بن يوسف بن المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"،، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٥: ١٥٥.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط. د. بيروت: دار الفكر، د. ت. عليش)، " ٣: ٣٨٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢.

(٦) ينظر:، محمد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط. د. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٧٣، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢.

(٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٨) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٥٠٠، يحيى بن شرف، " روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت:، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٧: ٢٠٠.

(٩) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢، منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن =

حق المرأة في الوطء لا في الإنزال، فيتحقق منه ذلك لوجود الآلة، بل ربما كان أقدر؛ لأنه لا ينزل فلا يعتريه الفتور(١)، لكن يقال: لا يتحقق الاستمتاع إلا بالإنزال، وهو معدوم في حقه(٢).

**وقيل: لها الخيار**، وهو قول محمد بن الحسن(٣)، ورواية للحنابلة(٤)؛ لقول عمر ﷺ، لخصي تزوج امرأة: "أكنت أعلمتها؟ " قال: لا: قال: "أعلمها ثم خيرها"(٥).

**وهذا القول** هو الأظهر؛ لأن الخصاء من العيوب المؤثرة التي تثبت الخيار للزوجة إذا كتمه الزوج عنها.

**الفرع الثاني: كتمان الأمراض والعيوب الخاصة بالمرأة:**

ذكر الفقهاء جملة منها، كالعفل وهي رغوة في الفرج، والرّتق: وهو انسداد الفرج، والقرن: وهو بروز شيء في الفرْج يمنع الجماع، والفتق: الخراق بين المخرجين، وكل ما في معناه(٦).

فمن تزوج من بها هذه الأمراض والعيوب له الخيار عند جمهور الفقهاء من

---

=

الإقناع". (ط، د.، دار الكتب العلمية، د. ت. )، ٥: ١١٢.

(١) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٥٠٠، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٢.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، " الإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، (ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ)، ٨: ١٩٦.

(٥) أخرجه البيهقي "معرفة السنن والآثار" ١٠: ١٩٠، في رواية "كان خصيا، ولم تعلم فنزعها منه".

(٦) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ط١، مطبعة مصر، ١٣٣٢هـ)، ٣: ٢٧٨، النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، ٣: ٢٧٠، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٥.

المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

لما جاء عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ تزَوَّج امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفارٍ فلمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا(٤) وَضَحًا فرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: «**دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ** "وفي رواية: فقال: " **البسي ثيابك، والحقي بأهلك**"(٥).

وخالف الإمام أبو حنيفة في هذه المسألة بأنه لا خيار له(٦).؛ لما جاء عن علي ﷺ في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فقال: "**إذا لم يدخل بها فرق بينهما، وإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك**"(٧)، ولكن الأثر منقطع(٨).

**الراجح**: ثبوت الخيار للزوج بكل عيب أو مرض تم كتمانه؛ لأن الأصل خلو المرأة

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية". (ط، د.، دار الفكر، د. ت)، ٢: ٢٧٨.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير" ٩: ٣٣٨، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ١٧٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٦.

(٤) "أي برصا، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع"، عمر بن محمد النسفي، "طلبة الطلبة". (ط. د. بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ ص: ٤٧.

(٥) أخرجه البيهقين، "السنن الكبرى"، ٧: ٣٤٨)، ومدار الحديث على جميل الطائي، وهو ضعيف. ينظر: عمر ابن الملقن، "البدر المنير". (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٤٨٤.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٧) أخرجه، أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار". المحقق عبد المعطي قلعجي، (ط١، دمشق: دار الوعي، ١٤١٢هـ). ١٠: ١٨٩.

(٨) لأنه من رواية الشعبي، وهو لم يسمع من علي، ينظر: عبد الرحمن، الجوزي، "الموضعات"، ت: عبد الرحمن عثمان، (ط١، المدينة: المكتبة السلفية١٩٦٦م)، ٢: ٢٦٤.

من المرض فهو كالمشروط شرطاً، وما يخالفه ممنوع شرعا(١).

## المطلب الثاني: كتمان الأمراض والعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة

الأمراض والعيوب المشتركة بين الرجل والمرأة، اتفق الفقهاء منها على ثلاثة(٢).

**الجنون:** هو: زوال العقل، منه مطبق لا تتخلله إفاقة، وغير مطبق وهو من يجنّ تارة ويفيق أخرى(٣).

**الجذام:** قروح تكون في البدن وتسري إلى النسل(٤).

**البرص:** حدوث بياض في البدن، قيل هو معد، وقيل: غير معد؛ لأنه لو كان معديا لأمكن علاجه، وكان من معجزات عيسى عليه السلام التي لا يقدر عليها إلا الله، وهو من الأدواء المنفرة التي تثبت الخيار للزوجين(٥). والكلام عن هذه الأمراض يأتي تفصيله في المبحث الثاني – إن شاء الله تعالى–.

والحديث هنا عن الأمراض غير المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة، وهذه نماذج منها في الفروع الآتية:

**الفرع الأول: كتمان العقم.**

**العقم في اللغة:** السد والمنع، يطلق على الذكر والأنثى، امرأة عقيم لا تلد، ورجل

---

(١) ينظر: يوسف ابن عبد البر، "الاستذكار". (ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥: ٤٢١، زين الدين ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت، دار الكتب، ١٤١٩هـ)، ص: ٨٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٤١.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣٤١، محمد بن صالح ابن عثيمين،، "الشرح الممتع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٢: ٢١٧.

(٥) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٩٤، ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢١٧.

عقيم لا يولد له(١).

ومن الألفاظ المشابهة له: العقر، فالعاقر التي لا تحمل، ورجل عاقر لا يولد له(٢)، والعلاقة بينهما: قيل: هما لفظان مترادفان، وقيل: العقر: ينصرف إلى المرأة دون الرجل. والله أعلم.

**وفي الاصطلاح**: معناه لا يخرج عن المعنى اللغوي، وعند الأطباء: "عدم القدرة على الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهرا"(٣).

ومن العقم ما عرفت أسبابه لمرض يمكن علاجه، أو لعوامل نفسية أخرى، ومنه مالم تعرفه أسبابه، ولا يمكن علاجه، لحكمة يعلمها الله.

**وهو قسمان:**

**عقم مطلق**: ويكون لأسباب لا تقبل العلاج لخلل خَلْقي كعدم وجود الرحم أو المبيضين لدى المرأة، وعدم وجود الخصيتين عند الرجل، وهذا نادر.

**وعقم نسبي**: ويكون لوجود عوائق تمنع حدوث الحمل، ويمكن علاجها(٤).

**والمقصود هنا**: معرفة الأثر المترتب عليه فيما لو كتم أحد الزوجين عقمه عن الآخر، في إثبات الخيار للمغرور منهما. فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول**: كتمانه لا يوجب الخيار، عند الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

---

(١) ينظر: ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٧٥، مادة: عقم.

(٢) ينظر: إسماعيل الجوهري، "الصحاح". (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧ م)، ٢: ٧٥٥.

(٣) ينظر: كنعان:، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٧٣٣.

(٤) ينظر: مرجع سابق، كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٧٣٣.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٨: ١٥٧.

(٦) ينظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ٤٠٤)

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

**القول الثاني**: كتمانه يوجب الخيار، وهو قول الحسن(٣)، واختيار ابن تيمية(٤).

**الأدلة**: استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول:

١–العقم من الأمور المظنونة، فلا يقطع باستمراره، فربما لا يولد للإنسان وهو شاب، ثم يولد له وهو كبير، وربما لا يولد له من امرأة، ويولد له من أخرى(٥).

**ونوقش**: بأن العقم قد يكون مظنونا في السابق، أما في العصر الحالي فيفرق بين العقم الدائم الذي قطع الأطباء بعدم علاجه، وما يمكن علاجه، للتطور العلمي في مجال الطب.

٢–العقم ليس من الأمراض المعدية، فلا يخشى ضرره وتعديه، ولا يمنع الاستمتاع، فلا يثبت به خيار الفسخ(٦).

**ونوقش**: خيار الفسخ ليس مقصورا على منع الاستمتاع وتعدي الضرر، فعدم الإنجاب ينافي مقصود النكاح وطبيعة البشر المجبولة على حب الولد الذي لا يتحقق مع العقم.

---

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ١٧٨.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١١٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

(٤) ينظر: علي بن محمد البعلي "الاختيارات الفقهية". (تحقيق أحمد الخليل، (ط. د. دار العاصمة، د. ت. )، ص: ٣١٩.

(٥) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٩٤، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

(٦) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٩٤، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

**استدل أصحاب القول الثاني، بالحديث والأثرة.**

١-قول النبي ﷺ **"من غشنا فليس منا"**(١).

**وجه الدلالة:** في الحديث وعيد لمن يتعامل بالغش، وإخفاء العقم فيه تدليس(٢).

٢-قول عمر رضي الله عنه لمن تزوّج امرأة وكان عقيما، «**هل أعلمتها أنك عقيم؟**» قال: لا، قال: «**فانطلق فأعلمها ثم خيّرها**»(٣).

**وجه الدلالة:** فيه الحث على الإخبار بالعقم لمن يعلم ذلك، لتكون الزوجة على بينة.

**الراجح** – والله أعلم –القول الثاني، أن كتمان العقم يوجب خيار الفسخ، لأن القول بعدم إثبات خيار الفسخ مع وجود العقم فيه ضرر، والضرر منفي شرعا(٤).

**الفرع الثاني: كتمان الأمراض النفسية.**

المرض النفسي: اضطراب وظيفي يطرأ على الإنسان لغير سبب عضوي(٥). فقد يكون لأسباب معينة تفقد المصاب الإدراك، الكلي أو الجزئي، أو نتيجة لإدمان المسكرات

---

(١) أخرجه، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. ) الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا... » (١٠١).

(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٧، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ)، ٢: ٢٦٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور "السنن"، ٢: ٨١، رقم (٢٠٢١).

(٤) ينظر: محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (ط، د. دار الفكر، د. ت)، ٣: ١٨٥، ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢٢٠.

(٥) ينظر: المهيزع، "أحكام المريض النفسي". (رسالة دكتوراه في الفقه، بالرياض: كلية الشريعة، ١٤٣١هـ)، ص: ٢٩، ٤١.

والمخدرات.. فاتفق الفقهاء(١) على جواز الفسخ به بناء على القول بالفسخ بالجنون والجذام ونحوه(٢)، فيثبت خيار الفسخ دفعا للضرر، لحديث: **"فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"**(٣).

**وجه الدلالة:** الحديث فيه حث على توقي الجذام الذي يكدر العلاقة الزوجية، فيقاس عليه المرض النفسي لاشتراكهما في علة الضرر.

وخالف فيه الظاهرية(٤)، تمسكا بأصل النكاح الثابت بقين، فلا يرفع إلا بيقين مثله(٥)، لكنه معارض بأصل آخر، وجوب إزالة الضرر(٦).

**الفرع الثالث: كتمان المرض الوراثي:** وهو مرض ينتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق المادة الوراثية المعتلة(٧)، ومن أخطر أنواعه:

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع، ٢: ٣٢٧، ابن رشد، " بداية المجتهد "، ٣: ١٠٢٠، النووي، " روضة الطالبين "، ٧: ١٧٦،، ابن مفلح، " المبدع، ٦: ١٧٢. إلا أن الحنفية عدا محمد بن الحسن، أثبتوا الخيار للزوجة دون الزوج، ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٩٥.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٦: ١٩٣، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠٠.

(٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). في كتاب الطب باب الجذام، ٧: ١٢٦، رقم (٥٧٠٧).

(٤) ينظر:، علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". (ط، د.، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٩: ٢٧٩.

(٥) محمد بن عبد الله، الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ)، ٣: ١٣٥.

(٦) عبد الرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ٨٣.

(٧) ينظر: سعد عبد العزيز الشويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، (ط. د. دار كنوز إشبيليا، د. =

-"**الأنيميا المنجلية**"، وهو فقر دم حاد ينتقل وراثياً فيؤدي إلى ضعف نمو الطفل(١).

-"**الثلاسيميا**"(٢) تنتقل وراثياً وخطورتها أنها ليست مرضا جرثوميا يمكن علاجه(٣).

وبناء على القول بجواز خيار الفسخ بكل عيب لا يتحقق معه مقصود النكاح، فالمرض الوراثي يثبت به حق الفسخ لمن لم يعلم به وقت العقد، ويمكن أن يتصور ذلك إذا تم إجراء الفحص الطبي، ودلت النتائج على إصابة أحدهما بمرض وراثي، وتم كتمانه، فيثبت الخيار للمتضرر(٤)، ولكن بشروط، أهمها:

١-أن يكون وجود المرض حال العقد لا بعده، والضرر متحقق يتعذر البقاء معه(٥).

٢-عدم العلم بالمرض قبل العقد، ولا يرضى به بعده صراحة أو ضمنا(٦).

---

=

ت، ص: ٣٩. كنعان، "الموسوعة الطبية الفقهية"، ص: ٨٤٥.

(١) كتاب الزواج الصحي (ص: ١٤)، الناشر جامعة الملك عبد العزيز، فقر الدم المنجلي (ص: ٥).

(٢) كلمة إغريقية " معناها البحر؛ لأنه تم التعرف عليه فيمن يعيش حول البحر الأبيض المتوسط: ينظر: المركز العربي للدراسات الجينية.

(٣) ينظر: موقع: www. moh. gov. sa: HealthAwareness: EducationalContent

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧، الشويرخ "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ٢٠٤.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧، محمد ابن جزي، "القوانين الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ص: ١٤٣.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢، الدسوقي، "الحاشية"، ٢: ٢٧٧، ٣٢٥، ابن

=

٣–أن يكون إثبات المرض إما بالإقرار، أو بوسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة(١).

## المبحث الثالث: كتمان المرض المعدي

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حقيقة العدوى وأسبابها

**العدوى: في اللغة:** تطلق على تجاوز في الشيء(٢).

**وفي الاصطلاح:** انتقال الداء من المريض إلى الصحيح، بطرق العدوى المختلفة(٣).

**والمرض المعدي:** "كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي"(٤)، فيخرج الأمراض الوراثية، والعضوية ونحوها، والأصل فيه عدة أحاديث منها:

١–عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **"وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"**(٥).

٢–وعنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ"**(٦).

---

=

قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٧.

(١) ينظر: هويدا بخيت الحربي، "الأمراض المعدية وأثرها في فسخ النكاح". *مجلة جامعة ذمار بكلية الآداب* (١٣)، ٢٠١٩م، ص: ٣٦١.

(٢) ينظر: ابن فارس "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٤٩، مادة: عدو..

(٣) ينظر: أحمد مختار، "معجم اللغة العربية". (ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م)، ٢: ١٤٧٣.

(٤) السيف عبد الإله سعود، "أحكام الأمراض المعدية"، رسالة في كلية الشريعة بالرياض، منشورة على الشبكة "الانترنت". ص: ١٠٤، الخضيري، "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٦٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري "صحيح البخاري" ٥٧٧٠، مسلم، "صحيح مسلم"، ٢٢٢١.

ولا تنافي بين الحديثين، فحديث "**لا عدوى**" نفى ما كان يعتقده أهل الجاهلية بأن الأمراض تعدي بذاتها، فبين أن ذلك بتقدير الله تعالى، وأمر النبي ﷺ بمجانبة المجذوم تشريعا للأمة بعدم التعرض لمواطن البلاء والأخذ بالأسباب؛ لأن الله جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لانتقال المرض، وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى(١).

**أسباب العدوى**: أسبابها كثيرة أهمها: الإنسان والحيوان، والمصادر غير الحيّة(٢) التي هي:

الفيروسات: وتنقل الإنفلونزا، والتهاب الكبد الوبائي، والإيدز، وغيرها.

البكتيريا: وتنقل الزهري، والسيلان، والكوليرا والطاعون، ونحوه.

الطفيليات: وتنقل مرض الملاريا، وغيره.

الفطريات: وتنقل الأمراض الجلدية، والكائنات الدقيقة، فتدمر خلايا، وأنسجة الجسم(٣).

## المطلب الثاني: وسائل انتقال العدوى

من أهمها:

**١-جهاز التنفس**، ينتقل الدرن، والسعال الديكي، والسل الرئوي، ومرض كورونا(٤).

---

(١) ينظر: البيهقي "معرفة السنن والآثار" ١٠: ١٨٩، النووي يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم ". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ٢١٣.

(٢) ينظر: "الموسوعة العربية العالمية"، ٢٣: ١٠٨.

(٣) ينظر: "الموسوعة العربية العالمية"، ٢٣: ١٠٦، الخضيري "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٥٣.

(٤) ينظر: البار محمد علي، "العدوى"، ص: ٣٠، عبد الباري سليمان،، "أحكام الأمراض المعدية". *مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية* (٤)، (٢٠١٩م)، ص: =

**٢–الجهاز الهضمي**: ينقل الأمراض التي سببها الأغذية ومياه الشرب الملوثة، والأطعمة المحرمة، فيسبب الكوليرا، والتهاب الكبد الوبائي، وغيره(١).

**٣–الجماع**: وينقل الإيدز، مرض يدمر الجهاز المناعي في الإنسان، والزهري، والسيلان، الذي يحدث إلتهابا وتقيحا في المسالك البولية.

**٤–الملامسة والمخالطة**: تنقل الجذام، والجدري، وانفلونزا الطيور، والخنازير وغيرها(٢).

## المطلب الثالث: كتمان الأمراض والعيوب المعدية المشتركة بين الرجل والمرأة

من الأمراض المشتركة بينهما الجنون والجذام والبرص، فيقاس عليها ما يماثلها في الخطورة(٣)، وتكييفها الفقهي يختلف بحسب نية الفاعل على التفصيل الآتي:

**الأول**: أن يكون القصد من كتمان المرض إشاعته بين الناس وإلحاق الأذى بهم، فهذا نوع من الإفساد في الأرض يوجب عقوبة الحرابة؛ لأنه ضرر محض، والضّرر منفيّ شرعاً(٤)، فيجوز أن يعاقب الفاعل بالعقوبة المناسبة التي تردعه، وتكون عظة للغيره من المفسدين في الأرض، قال رسول الله ﷺ "**لا ضرر ولاضرار**"(٥).

---

=

.٤٩٠

(١) ينظر: البار محمد علي، "العدوى"، ص: ٣٠.

(٢) ينظر: محمد علي البار، "العدوى" ص٣٠، ٥٩.

(٣) ينظر: الموسوعة العالمية العربية "، ٢٣: ١٠٨.

(٤) ينظر: الكاساني "، بدائع الصنائع"، ٤: ٩٠.

(٥) مالك بن أنس، "الموطأ". (ط٢، المكتبة العلمية، د. ت)، ٢٧٥٨، علي بن عمر الدار قطني، "سنن الدار قطني". (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ. ٣٠٧٩، الحاكم محمد بن عبد الله، "المستدرك". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروتدار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ٢٣٤٥، وصححه الألباني، "إرواء

=

ففي هذا الحديث: تحريم إيقاع الضرر بأحد سواء كان ذلك ابتداءً أو مقابلة، وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة، " إلا ما دلّ الشَّرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنبي ﷺ إنما نفي الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته... فهذا غير مراد قطعاً"(٢).

**الثاني:** تعمد الكتمان عن شخص معين، فمات بسببه، فهذا عمد يوجب القصاص، وبيان تفصيله يأتي –إن شاء الله – في المبحث الرابع في الجنايات.

**الثالث:** تعمد الكتمان عن شخص معين ولم يمت به ولحقه ضرر، فيعزر الجاني بحسب ما يراه القاضي بالعقوبة المناسبة لجرمه. مثل من تعمّد كتمان فيروس كورونا ففيه عقوبة، إلا أن نوع العقوبة يتوقف على تكييفه الفقهي لمعرفة الأثر المترتب على الضرر الحاصل به، وقد تقرر لدى معظم المعاصرين أنه من الأمراض التي لا تقتل في الغالب، فيتخرّج على جناية من قصد القتل بما لا يقتل غالبا، فيكون شبه عمد، تجب به الدية المغلظة دون القصاص؛ لأن "كل ما كان حصول الموت به نادرا فلا قصاص فيه"(٣)، ويكون على الجاني ضمان كل ما لحق بالمجني عليه من الأضرار المادية والمعنوية(٤).

---

=

الغليل"، ٣: ٤٠٨، ٨٩٥.

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (ط. د. دار الحديث، د. ت، (٢: ١٢٢.

(٢) ابن رجب "جامع العلوم والحكم"، ٢: ٢١٣.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". المحقق: أحمد محمود إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٦: ٢٥٦.

(٤) ينظر: خالد بن محمد بامشموس، "الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد"، *مجلة الجمعية*

=

أما إذا كان يعلم أن المصاب عنده أمراض مزمنة، ومات بسببه، فيكون من القتل العمد الموجب للقصاص، سواء قصد الإهلاك أو لم يقصد(١).

## المبحث الرابع: الآثار المترتبة على كتمان المرض

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: أثر كتمان المرض المعدي على العبادات

**وفيه فرعان.**

**الفرع الأول: كتمان المرض المعدي وحضور الجمعة والجماعة.**

صلاة الجمعة والجماعة مع جماعة المسلمين من العبادات التي حث الشارع عليها وحذر من التخلف عنها(٢)، إلا أن المصاب بمرض معد لا يجوز له كتمانه وشهود الجمعة والجماعة، فإذا كان مرضه يقعده ويمنعه من الحضور فتسقط عنه الجمعة والجماعة بالاتفاق(٣). واختلفوا في عذر من لا يمنعه المرض من الحضور ويترتب على حضوره أذية المصلين على قولين:

---

=

*الفقهية السعودية* ٥١، (٢٠٢٠م)، ص: ٦١٤.

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٢٣، بامشموس، "الجناية بنقل فيروس كورونا"، ص ٦١١.

(٢) ينظر: ابن المنذر أبو بكر محمد، "الأوسط في السنن والإجماع". تحقيق: صغير أحمد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ٤: ١٤، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢١٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٥٢، ٩: ٤٣٠.

**القول الأول:** يعذر بتركه الجمعة والجماعة، وهو قول للمالكية(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

**القول الثاني:** لا يعذر بتركها، إذا كان يجد مكانا دون مخالطة، وهو قول لبعض المالكية(٤).

**استدل أصحاب القول الأول:**

١-قول النبي ﷺ "**وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**"(٥).

**وجه الدلالة:** أمر النبي ﷺ بمجانبة المجذوم خشية انتقال العدوى، فيتضمن جواز التخلف عن الجمعة والجماعة.

٢-عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "**من أكل من هذه الشجرة** - يعني الثوم - **فلا يقربن مسجدنا**"(٦).

**وجه الدلالة:** الحديث أصل في منع كل ما يسبب الأذى، فيكون عذراً للمريض في تركه حضور الجمعة والجماعة لئلا يؤذي المصلين(٧).

---

(١) ينظر: الدسوقي، "حاشية"، ١: ٣٨٩.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م)، ٤: ٣٨٤.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٩٨.

(٤) ابن حبيب ومطرف، ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ١٨٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري، "صحيح البخاري"، ٨٥٣، مسلم، "صحيح مسلم" ٥٦١.

(٧) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٦٦. محمد بن علي، ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، (ط. د. مطبعة السنة، د. ت)، ١: ٣٠٣.

**واعتُرض:** بأنّ قوله ﷺ "**فلا يقربنّ مسجدنا**" خاص بمسجد النّبي ﷺ لكن يقال: "مسجدنا" مفهوم لقب، وهو ليس حجة عند أكثر الأصوليين(١)، فلا تصح دلالة المفهوم؛ لأن مبناها على مفهوم اللقب، وإذا سلمنا بصحته، فقد عارض منطوق "المساجد"، وإذا تعارض منطوق ومفهوم، قُدم المنطوق. حيث جاء في رواية: "**فلا يقربنّ المساجد**"(٢)، فيدل على عدم تخصيص النهي بمسجد النبي ﷺ(٣).

**أدلة القول الثّاني:**

١–عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي، فقالت: "ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا"(٤).

في هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه لم ينه المرأة المجذومة عن الطواف نهيا جازماً، وإنّما كان للنّصح والإرشاد وهذا لا يناسب المنهيات.

**فيقال:** بأنه لم يعنفها رفقا بها، وتفرسه باستجابتها، وهو ما حصل منها(٥).

**ومن النظر:** صلاة الجمعة فرض متعين، تعارض مع حق عام، فيقدم حق

---

(١) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". المحقق، عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، ٢: ٧٧١.

(٢) أبو داود سليمان، "سنن أبي داود". تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، (ط١، بيروت: دار ابن حزم ١٤١٨هـ)، ٣٨٢٥، محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير". (ط. د المكتب الإسلامي، د. ت)، ٢: ١٠٥١، (٦٠٨٩).

(٣) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". (ط٣، مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٨٠.

(٤) مالك، "الموطأ"، ١٦٠٣، عبد الرزاق، "مصنف عبد الرزاق"، ٩٠٣١.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٤٠٧.

المريض(١).

أما الاستدلال بحديث النهي عن أكل الثوم والبصل، فالكلام فيه خرج مخرج الزجر، فلا يصلح أن يكون عذراً في ترك الواجبات كالجمعة والجماعات(٢).

**فيقال**: إذا كان أكل الثوم والبصل فيه منع شهود الجمعة والجماعة، فيكون منع المريض بالأمراض المعدية آكد، دفعا لضرر عام بتحمل ضرر خاص(٣).

الراجح: – والله أعلم – هو القول الأول: بأن المصاب بمرض معد يعذر بتركه الجمعة والجماعة ويحرم عليه شهودها في المساجد، حماية للناس من انتقال العدوى، فقد منع النبي ﷺ المجذوم من دخول المدينة، وأرسل إليه قائلا **"إنا قد بايعناك فارجع"**(٤)، فيكون منعه من دخول المسجد أولى؛ لأن ضرره أشد. ويقاس عليه المنع من حضور مجامع الناس في المؤسسات التعليمية والأسواق العامة وغيرها(٥)؛ لأن "كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر"(٦).

**الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الحج والعمرة:**

الحج أحد أركان الإسلام، يجتمع فيه المسلمون من جميع البلدان، أوجبه الله في العمر مرة، إلا أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة، والمريض بمرض معد، إما أن يكون مرضه مما

---

(١) ينظر: محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". المحقق: محمَّد المختار السّلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، ص: ١٠٣٣.

(٢) ينظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٣٠٣.

(٣) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٥: ٤٧٤.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢٢٣١.

(٥) ينظر: عبد الرحمن ابن رجب، "فتح الباري". تحقيق، محمود شعبان وآخرون، (ط١، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء، ١٤١٧ هـ)، ٨: ١٨، الشوكاني، "نيل الأوطار" (٢: ١٨٠)..

(٦) النووي، "المجموع"، ٤: ٣٨٤.

لا يرجى برؤه، أو يرجى، وفي كلا الحالتين لا يجوز له كتمانه دفعا للضرر.

أما أداء النسك في حقه، فيكون بالنظر إلى حاله على النحو الآتي:

**الأولى**: أن يكون مرضه مما لا يرجى برؤه، ويُعبّر عنه بالمعضوب(١) فمن هذه حاله اختلف الفقهاء في جواز توكيل من يحج عنه على قولين:

**القول الأول**: جواز التوكيل في الحج للعاجز الميؤوس من برئه، وهو قول الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

**القول الثاني**: عدم جواز التوكيل مطلقا، وهو قول للمالكية(٦)، وقول للحنفية(٧).

**الأدلة:**

دليل الجمهور، حديث المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»(٨).

**وجه الدلالة**: فيه جواز النيابة في الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه(٩).

---

(١) "هو الذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفة عظيمة. العيني، " البناية "، ٤: ١٤٣.

(٢) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢١٢.

(٣) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٧١.

(٤) ينظر: العمراني، "البيان"، ٤: ٥٢، شرح النووي على مسلم، ٨: ٢٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٦٦.

(٦) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٧١، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٤٧٥.

(٧) ينظر: العيني "البناية"، ٤: ١٤٣.

(٨) البخاري، "صحيح البخاري"، ١٣٣٤.

(٩) ينظر: النووي، "شرح على مسلم"، ٨: ٢٧.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١-قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

**وجه الدلالة:** علق الله الحكم بالاستطاعة، والمريض العاجز غير مستطيع بنفسه؛ ولا يجزئه توكيل غيره، لأنها عبادة لا تصح فيها النيابة حال الاستطاعة، فمثله حال العذر(١).

**ونوقش:** بأن الحج في مذهب الجمهور مما تجوز النيابة فيه(٢).

أما الآية: فغاية ما فيها تعليق الحج بالاستطاعة، وهو عاجز ببدنه لكنه مستطيع بماله(٣).

٢-ما جاء عمر بن الخطاب ﷺ أنه مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك. فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا"(٤).

**وجه الدلالة:** في هذا الأثر حث على التوقي من الخطر(٥).

**ونوقش:** بأنه لو كان منع المجذوم من الاختلاط لازما، لما تلطّف عمر ﷺ مع المرأة.

**وأجيب:** بأن عمر ﷺ لم يعنفها شفقة، وتفرّسه في استجابتها، وهو ما حصل

---

(١) ينظر: عبد الوهاب، "الإشراف". (ت: الحبيب طاهر، (ط١، دار ابن حزم ١٩٩٩م)، ١: ٤٥٧.

(٢) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٢: ٢٧١.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٧: ١٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٤٠٧.

منها(١).

الراجح: – والله أعلم – قول الجمهور في جواز التوكيل في الحج للمريض العاجز الذي لا يرجى برؤه، لقوة أدلتهم، والحج من العبادات المالية البدنية التي تجوز النيابة فيها.

**الثاني**: أن يكون مرضه مما يرجى برؤه ويرجو القدرة عليه بنفسه، فهذا الحج واجب عليه ويبقى في ذمته، ولا يجوز له توكيل من يحج عنه، في أرجح قولي العلماء(٢)؛ لأن النص جاء في شأن من كان عجزه دائما، ويقاس عليه من يشق عليه الحج بنفسه كالمريض بالأمراض المعدية التي يتعذر معها أداء الحج.

أما من يرجى زوال مرضه، فعليه بالصبر حتى يزول ما به، ولا يجوز له كتمان مرضه ومحاولة القيام بأداء الحج؛ لما يترتب على هذا الفعل من إلحاق الضرر بغيره، والواجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ لأن سلامة الحجاج والمعتمرين من المطالب الأساسية التي تسعى الدول لتحقيقها، – خاصة المملكة العربية السعودية – بما تبذله من جهود كبيرة بإنشاء المراكز الطبية للحجاج والمعتمرين، والقيام بالخطط والدراسات المتخصصة لتقديم أفضل الخدمات لقاصدي بيت الله الحرام، فتم إنشاء المراكز البحثية مثل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة في جامعة أم القرى(٣).

---

(١) ينظر: محمد عبد الباقي الزرقاني "شرح الموطأ". (ط١، القاهرة " مكتبة الثقافة، ٢٠٠٣م)، ٢: ٦٠٢.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٧: ١١٦، ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٢٣، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "شرح العمدة". المحقق: د. صالح الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين ١٩٨٨ م، ١: ١٦٥.

(٣) وقد أقام المعهد عدة ملتقيات علمية في أبحاث الحج والعمرة، آخرها الملتقى العلمي الثاني والعشرون تحت شعار "نحو تجربة متميزة لضيوف الرحمن". بتاريخ ٢٩: ٥: ١٤٤٤هـ

فالواجب التعاون مع الجهات المختصة في تحقيق الأهداف النبيلة في دفع الأضرار قبل وقوعها، وتقليل آثارها إذا وقعت(١).

## المطلب الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على المعاملات

**وفيه فرعان:**

### الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي على عقد العمل:

من أسباب انتقال العدوى مخالطة المريض للسليم، وخاصة في الأمراض التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة أو المباشرة، ومن أنجع الوسائل للوقاية منها تجنب المصاب، لقوله ﷺ **"لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ"**(٢)، حيث تضمن الحديث، الأخذ بالأسباب، والتحذير من مخالطة المصاب.

فمن لديه مرض معد لا يجوز له كتمانه؛ لما يؤدي إليه من إلحاق الضرر بالآخرين، وفيه عدم الوفاء بالعقد المأمور به شرعا، وإخلال بالمنفعة المعقود عليها، سواء كان مرضه مما ذكره الفقهاء قديما كالجذام ونحوه، أو من الأمراض المعدية المختلفة التي استجدت في هذا العصر.

والعقد إذا كان من العقود اللازمة، فلا يجوز فسخه إلا بموجب شرعي باتفاق الفقهاء(٣)، فإذا وجد ما يخل بمقصود العقد أو ينقص من قيمة المنفعة، فصاحب العمل له الحق في فسخه، إذا كان لا يعلم ذلك باتفاق الفقهاء(٤)، وخاصة في العقود المرتبطة بعين

---

(١) وللاستزادة ينظر: السيف عبد الإله، "أحكام الأمراض المعدية"، ص: ٢١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٠١، ابن رشد، "بداية المجتهد" (٤: ١٤)، العمراني، "البيان"، ٧: ٣٧٠)، ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٣٩.

العامل وعمله لا بذمته(١)، كعقد الإجارة مع الأجير ويقاس عليه غيرها من العقود الأخرى المرتبطة بعين العامل وعمله(٢).

والعامل إما أن يكون مرضه مما يشق التحرز منه كالأمراض التنفسيه وما ينتقل عن طريق المخالطة والملامسة؛ فالواجب عزله وحجره إلى أن يتبين أمره، تحقيقا لمصالح الناس ودفع المفاسد عنهم؛ ولأنه يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام(٣)، وذكر العلماء أنه لا يحل للمجذوم أن يخالط الناس عموما، ولا أحداً بعينه إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمر منعهم من ذلك(٤).

أما إذا كان مرضه لا يترتب عليه إلحاق ضرر بغيره، ولا يؤثر في أداء عمله، فلا يثبت به فسخ العقد(٥)؛ لأن "كل نقصٍ لا يؤثر في العمل لا يمنع الجواز"(٦).

ويشمل ذلك جميع عقود المعاملات التي يؤدي كتمان المرض فيها إلى الإخلال بالعمل وبالمنفعة المعقود عليها، فالمصاب بمرض معد لا يجوز له كتمانه، خاصة الأمراض التي لم يعرف علاجها وتطول مدتها، فالواجب على المريض في هذه الحالة: إخبار صاحب

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٣٤١، المرداوي، "الإنصاف"، ١٤: ٤٦١.

(٢) ينظر: عبد الإله السيف، "أحكام الأمراض المعدية"، ص: ٢٦٥، وما بعدها.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٧٤.

(٤) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "المستدرك على مجموع الفتاوى". جمعه: محمد بن قاسم، (ط١، ١٤١٨)، ٥: ١١٩)، مرعي الكرمي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". اعتنى به: ياسر المزروعي، ورائد الرومي، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ٢٠٠٧)، ١: ٢٢٧.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧: ٣٩٩.

(٦) الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب". المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١،: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م)، ٧: ١٣٩.

العمل أو الشريك، وكذلك يجب الإخبار على من علم بحاله من الأطباء تقديما للمصلحة العامة على مصلحة الفرد، أما يترتب عليه من ضرر فردي فيتحمل دفعا للضر العام؛ لأن من مقاصد الشريعة، رفع الضرر عن الناس ما أمكن، وتقديم ما كان نفعه عاما وإن حصل به ضرر خاص(١).

ومن الوسائل المعاصرة، إجراء الفحص الطبي للعامل قبل الالتحاق بأي نوع من الأعمال، فلو اطلع الطبيب على مرض معد، فيجب عليه الإخبار وعدم الكتمان حفظا للنفوس من الهلاك، ويكون الإخبار للجهة المختصة للقيام بالإجراء اللازم، بتوقي المرض قبل وقوعه وتخفيف آثاره إذا وقع، واتخاذ الوسيلة المناسبة بشأن المريض، بحجزه وعزله عن الأصحاء، كما يجب ردع كل من يتعمد الكتمان بالعقوبة المناسبة زجرا له ومعاقبة بسوء قصده، وتحذيرا لغيره من الإقدام على كتمان الأمراض المعدية الخطيرة(٢).

**الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي على الميراث.**

كتمان المرض المعدي لا يجوز شرعا؛ لما فيه من الضرر، ويتأكد ذلك في حق الزوجين، فمن كان عالما بمرضه وتعمد كتمانه وانتقل إلى السليم منهما ومات به، فهذا قتل بالتسبب يترتب عليه أثره في الميراث، فأجمع العلماء(٣) على أنّ القاتل عمدا لا يرث من مال المقتول ولا من ديته شيئا. لحديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**لا يرث**

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، ٣: ٣٧٢.

(٢) ينظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، ٨: ١٢٩٥. عبد الإله السيف، "أحكام الأمراض المعدية"، ص: ٢٦٩.

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق. خالد محمد عثمان، (ط١، القاهرة: دار الآثار، ١٤٢٥هـ)، ص: ٧٤، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ١٥٣.

**القاتل شيئاً**"(١).

وعن عمر ابن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ليس لقاتل ميراث**"(٢).

**وجه الدلالة:** جاءت النصوص في منع القاتل من الميراث؛ لأنه ربما استعجل فقتل مورّثه، فمن المصلحة حرمانه(٣).

## المطلب الثالث: أثر كتمان المرض المعدي على النكاح

**وفيه أربعة فروع:**

كتمان المرض المعدي تترتب عليه آثار شرعية في النكاح، وتفصيله في الفروع الآتية.

**الفرع الأول: أثر كتمان الأمراض والعيوب على الخِطْبة.**

الخِطبة بكسر الخاء هي طلب نكاح المرأة(٤)، وهي وسيلة إليه والوسائل لها أحكام المقاصد، إلا أنها لا تحمل قوة العقد ومكانته، في الآثار المرتبة من الحقوق الواجبات، ومن خطب امرأة فلا ينبغي له العدول عنها لغير سبب شرعي بعد ركون كل منهما إلى الآخر، ولكن لو وجد مسوغ شرعي، اختلف الفقهاء في حكم العدول عنها على قولين:

---

(١) عبد الرزاق "المصنف"، ٩: ٤٠٤، لكن ضعفه ابن الملقن، "البدر المنير"، ٧: ٢٢٧.

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "، " سنن ابن ماجة"". (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د. دار إحياء الكتب العربية، د. ت. )، ٢٦٤٦، وعبد الرزاق "مصنف عبد الرزاق"، ٩: ٤٠٢، وصححه الألباني ينظر: "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة"، ٦: ١٤٦.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان"، ٩: ٢٤.

(٤) ينظر: ابن منظور، " لسان العرب، ١: ٣٦١.

**القول الأول:** يجوز العدول عن الخطبة، إذا كان ذلك لغرض صحيح يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة، وهذا قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

**القول الثاني:** يكره العدول بعد الركون إليها، قول للمالكية(٤).

**أستدل أصحاب القول الأول:** بأن أصل الخطبة وعد، وليست عقدا مُلزما، وعقد النكاح عقد يدوم الضرر فيه، فلزم الاحتياط للنفس من مرض يطول أمده ويتعذر علاجه(٥).

**دليل القول الثاني:** الخِطبة وعد بإتمام النكاح، والوفاء به مطلوب، وإخلافه مذموم(٦).

**ونوقش:** إذا ثبت عدم التوافق بين الطرفين؛ لوجود مرض يمنع الإنجاب، فلا يعتبر عدم إتمام النكاح إخلالا بالوعد؛ لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٧).

**الراجح** – والله أعلم –: جواز العدول عن الخطبة إذا كان ذلك لغرض صحيح يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، لوجود مرض معد في أحد الزوجين.

**الفرع الثاني: خيار الفسخ للزوجين بسبب كتمان المرض المعدي:**

اختلف الفقهاء في حكم خيار الفسخ للزوجين في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إثبات خيار الفسخ للزوجين بسبب كتمان المرض المعدي لمن لم يعلم

---

(١) ينظر: العيني، "البناية"، ٥: ٥٠.

(٢) ينظر: الجمل "حاشية على شرح المنهج"، ٤: ١٢٩.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع، "، ٥: ١٩.

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤١١.

(٥) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٩.

(٦) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤١١.

(٧) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧.

به، وكان ذلك قبل الدخول، وهو قول الصاحبين(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

**القول الثاني:** يثبت الخيار للمرأة دون الرجل، وهو مذهب الحنفية(٥).

**القول الثالث:** لا يفسخ النكاح بشيء من ذلك مطلقا، وهو مذهب الظاهرية(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

١–حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **"وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"**(٧)، وقوله ﷺ **"لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ"**(٨).

**وجه الدلالة:** تضمن التحذير من مخالطة المصاب، والأخذ بالأسباب، فيثبت خيار الفسخ للسليم من الأزواج.

**ونوقش:** بأن الزوج يمكنه الطلاق إذا كانت هي المصابة، دون الحاجة لخيار الفسخ.

٢–عن علي ﷺ: "أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما

---

(١) أبو يوسف ومحمد، ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٣٠٥.

(٢) محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، "البيان والتحصيل". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ)، ٥: ٩٦.

(٣) ينظر: "الماوردي، " الحاوي الكبير "، ٩: ٣٤١.

(٤) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢١٧.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٧.

(٦) ينظر: ابن حزم، "المحلى" ٩: ٢٧٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

استحل من فرجها"(١).

**وجه الدلالة:** أفادت النصوص بأن هذه الأمراض مما يفسخ بها النكاح، وإذا كان ذلك في حق الرجل الذي يمكنه الدفع بالطلاق، فيكون في حق المرأة من باب أولى(٢).

**استدل أصحاب القول الثاني:**

من مقاصد النكاح الوطء والمرض لا يمنع منه، والزوج بيده الطلاق إن شاء أمسك وإن شاء طلق، بخلاف المرأة فيثبت لها خيار الفسخ(٣).

**ونوقش:** بأن التفريق لا دليل عليه، بإثبات الخيار للمرأة دون والرجل؛ لأن الطلاق يفوت عليه المهر الذي دفعه، فتجتمع عليه مصيبتان، طلاق الزوجة، وخسارة المهر.

**دليل القول الثالث:**

الأثر المروي عن عمر ﷺ: "أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، ولم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها"(٤).

**وجه الدلالة:** جواز عقد النكاح مع وجود هذه الأدواء.

**ونوقش:** بأن الأثر فيه انقطاع بين سعيد وعمر، فلا يصح الاحتجاج به(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦: ١٨٧.

(٣) ينظر: "البابرتي"، العناية شرح الهداية "، ٤: ٣٠٥، أحمد بن محمد الحلبي، " لسان الحكام ". (ط٢، القاهرة" البابي الحلبي، ١٩٧٣م)، ص: ٣٣١.

(٤) مالك، "الموطأ"، ٣: ٧٥٢، البيهقي، السنن الكبرى "، ٧: ٣٤٩، قال الألباني في" إرواء الغليل "، ٦: ٣٢٨، رجاله ثقات لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

(٥) ينظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: ٣٢٨.

**وأجيب:** بأن مرويات سعيد بن المسيب عن عمر مقبولة(١).

**الراجح:** – والله أعلم – هو القول الأول بإثبات خيار الفسخ للزوجين بالأمراض المعدية، لما يخشى من ضررها وانتقالها إلى النسل، وخاصة مع وجود الأمراض المستجدة في هذا العصر.

**الفرع الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الأمراض والعيوب.**

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الحاصلة بسبب الأمراض والعيوب على قولين:

**القول الأول:** هي طلاق بائن، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

**القول الثاني:** هي فسخ، وهو قول الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

**الأدلة:** أدلة أصحاب القول الأول:

١–عن عمر ﷺ قال في العنين: "يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملا، وهي تطليقة بائنة"(٦).

٢–ثبت الخيار للمرأة دفعا للضرر عنها، من زوج لا يتأتى منه الوطء، ولا يُدفع الضرر إلا بأن يكون الطلاق بائنا(٧).

---

(١) ابن الملقن، "البدر المنير" ٩: ٤٧٥.

(٢) ينظر: عبد الله الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (ط. د. مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ)، ٣: ١١٥.

(٣) ينظر: المواق، "، التاج والإكليل"، ٥: ١٥٥.

(٤) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٢: ٤١٤.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٣.

(٦) مالك "الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني"، ٥٣٨.

(٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٦، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٠١.

**استدل أصحاب القول الثاني:**

قالوا: الفسخ لا يتوقف إيقاعه على الزوج أو وكيله، بخلاف الطلاق(١) وجاء عن أحمد ﷺ ما يؤيد هذا: "قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقا؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل، ولأنها فرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخا، كالفسخ لعنته أو عته"(٢).

**الراجح** – والله أعلم – أن الفرقة الحاصلة بسبب كتمان الأمراض والعيوب هي فسخ وليست بطلاق؛ لظهور هذا المعنى فيها أكثر من الطلاق.

**الفرع الرابع: أثر فسخ النكاح بسبب كتمان الأمراض والعيوب على المهر.**

الفرقة بسبب كتمان الأمراض والعيوب لها تأثير على المهر الذي تستحق المرأة، ويتضح ذلك من خلال الأحوال الآتية:

**الحالة الأولى:** أن يكون المصاب بالمرض المعدي الزوج، وعلمت الزوجة بذلك قبل الدخول والخلوة، فاختلف الفقهاء في الحقوق المترتبة للمرأة على قولين:

**القول الأول:** أن تحصل الفرقة قبل الدخول أو الخلوة، فيجب لها نصف المسمى، والمتعة عند عدم التسمية، وبه قال الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، إذا كان الفسخ من الزوج بلفظ الطلاق.

**القول الثاني:** أن تحصل الفرقة قبل الدخول، فلا تستحق المرأة به شيئا، سواء حصل طلب الفسخ منها أو من الزوج، وهو مذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦). وظاهر مذهب

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٣.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٩٣.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٢٩٧، السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٦٥.

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٣: ٤٩١.

(٥) ينظر: "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ٣: ٢٩٢.

(٦) ينظر: البهوتي "كشاف القناع"، ٥: ١٠٢.

المالكية إذا كان الرد من قبل المرأة(١).

**الأدلة: دليل القول الأول:** أنهم أعطوا الفسخ بسبب العيب أو المرض حكم الطلاق؛ لأن "كل فرقة تكون من قِبل الزّوج، فإنّ المرأة تستحق بها نصف المهر"(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧].

**دليل القول الثاني:**

١–إذا كان الفسخ بطلب المرأة لوجود علة في الزوج فكأنها أسقطت حقها، وإن كان من قبل الزوج فيسقط حقها أيضا؛ لتدليسها عليه(٣).

**ونوقش:** بأن طلب المرأة الفرقة كان لوجود علة في الزوج توجب لها الخيار، فكأن الفرقة حصلت منه فلا يسقط حقها(٤).

٢–الزوج بذل العوض في مقابلة تسليم البضع، فإذا تعذر ذلك، يرجع إليه ما دفعه(٥).

**ونوقش:** تسليم البضع حصل من الزوجة، وتعذر الانتفاع لمانع في الزوج، فيثبت العوض.

**الراجح** – والله أعلم– هو القول الأول؛ لكون العقد وقع مستوفيا للشروط والأركان، والمرأة كانت باذلة لمنافعها، وحصل الفسخ لوجود مرض أو عيب أخفاه

---

(١) الدسوقي، "حاشية"، ٢: ٢٨٥.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢٢٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٨.

(٤) ينظر: راشد الشهري، "أحكام مرض الإيدز". (ط١، الطائف، مكتبة المزيني ١٤٣٠ هـ)، ص: ٦١٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٨.

عنها، فسبب الفسخ كان من الزوج لا منها، فتستحق نصف المسمى أو المتعة، جبرا لخاطرها وتفاديا للضرر الواقع عليها(١).

**الحالة الثانية:** أن تحصل الفرقة بعد الدخول أو الخلوة، فلها المسمى، أو مهر المثل عند عدمه، بما استحل من فرجها(٢). لقول عمر ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَسَّهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُغْرِمُ وَلِيُّهَا زَوْجُهَا مِثْلَ مَهْرِهَا"(٣).

**الحالة الثالثة:** أن يحصل إخفاء العيب أو المرض من قبل المرأة، فلا تستحق شيئا، وترد ما أخذت، لكن يترك لها بعضا منه بما استحل من فرجها؛ لئلا يخلو البضع عن عوض(٤).

## المطلب الرابع: أثر كتمان المرض المعدي في باب الجنايات

**وفيه فرعان:**

الجناية: "كل فعل محظور يتضمن ضررًا"(٥)، فيشمل أي اعتداء في النفس والمال وغيره، ويقصد بها عند الفقهاء: الاعتداء على النفس، أو ما دون النفس من الأطراف والمنافع(٦)، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٢٢٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ١٨٨.

(٣) مالك، "الموطأ" ٣: ٧٥٢، البيهقي، "السنن الكبرى"، ٧: ٣٤٩، الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: ٣٢٨، رجاله ثقات لكنه منقطع.

(٤) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٣: ٢٨٠، الشهري، "أحكام مرض الإيدز"، ص: ٦٤٥.

(٥) الكفوي، "الكليات"، ص: ٣٣١.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٩٦.

**الفرع الأول: أثر كتمان المرض المعدي على النفس.**

الجناية إما أن تكون بالمباشرة، بأن يحصل الأثر بفعل الجاني، أو بالمتسبب بأن يحصل الأثر بواسطة(١)، فيقدم في الضمان المباشر على المتسبب، بناء على قاعدة "**إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر**"(٢).

أما المتسبب فيترتب عليه الضمان إذا ترك ما يجب فعله، كأن يمنع طعاما عن مضطر فيموت بذلك، أو فعل ما يجب تركه، كأن يدسّ سما في طعام فيموت به الآكل، فيثبت عليه الضّمان إذا وقع الفعل على وجه التّعدي، وأدى إلى ضرر المجني عليه، ولم يتخلل بين السبب والمسبب فعل آخر، كمن حفر بئرا عدوانا، فجاء آخر ودفع فيها إنسانا، فيكون الضمان على المباشر(٣). فاتفق الفقهاء على تحريم القتل مطلقا سواء كان بالمباشرة أو التسبب، وأنه من الكبائر(٤)، كما اتفقوا(٥) على أن من وضع سما في طعام أو شراب لشخص ما، فتناوله وهو لا يعلم، ولكنه لم يمت به فلا قصاص على الفاعل، ويشدد عليه بالعقوبة التعزيرية المناسبة.

واختلفوا في كتمان المرض المعدي المؤدي إلى الهلاك، في جريان قتل العمد العدوان عليه، بناء على اختلافهم في مسألة القتل بالسم، اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** القتل بإخفاء السمّ عمدا يوجب القصاص عند الجمهور، الصاحبان

---

(١) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٦٢.

(٢) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص١٣٥.

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط. د. عالم الكتب، د. ت) ٢: ٢٠٦، الزركشي، "المنثور في القواعد"، ١: ١٣٣.

(٤) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢١٩، ابن عابدين، "حاشية"، ٦: ٥٢٩.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٢: ٨٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٦٥.

من الحنفية(١)، وقول للمالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

**القول الثّاني**: أن القتل بالسم يوجب الدية دون القصاص، وهو الأظهر عند الشافعية(٥).

**القول الثّالث**: لا يجب به قصاص ولا دية، ويعزّر الجاني، وهو قول الحنفية(٦)، وقول للشّافعية(٧)، ومذهب الظّاهرية(٨).

**الأدلة:**

**دليل القول الأوّل.**

١-قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [سورة البقرة:١٧٩].

**وجه الدّلالة**: دلت الآية على وجوب القصاص، فالقاتل يقتل حفظا للنفوس من الهلاك.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية

---

(١) ينظر: ابن عابدين، "حاشية"، ٦: ٥٢٩.

(٢) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٧: ٥٧، القرافي أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق، محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤: ٤٣٤.

(٣) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٦٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٦٥، المرداوي، "الإنصاف"، ٢٥: ٢٦.

(٥) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ١٣٠.

(٦) ينظر: عبد الرحمن محمد شيخي زاده، "مجمع الأنهر". (ط. د. دار إحياء التراث، د. ت)، ٢: ٦٢٢.

(٧) ينظر: محمد الخطيب الشربيني "مغني المحتاج". اعتنى به علي عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٠٠١م، ٥: ٢١٨.

(٨) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٣٠.

سمّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: "**ارفعوا أيديكم؛ فإنّها أخبرتني أنها مسمومة**" فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "**ما حملك على الذي صنعت؟**" قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت"(١).

**وجه الدلالة:** النبي ﷺ أمر بقتل المرأة التي وضعت السمَ له لما مات بشر بن البراء رضي الله عنه(٢).

**ونوقش:** بأن الحديث مرسل لم يصح مرفوعا، وفيه اضطراب ففي رواية أن النبي ﷺ قتلها، وفي رواية أخرى لم يقتلها"(٣).

**وأجيب:** بأن الحديث موصول، والروايات يمكن الجمع بينها بأنه ﷺ لم يقتلها لأنه لم يمت به أحد، فلما مات به بشر بن البراء قتلت، فاختلفت الروايات لاختلاف الأحوال، وكل ذكر ما وقف عليه، وإلا فأهل الحديث مجمعون على أنه ﷺ قتلها(٤).

**دليل القول الثاني:** الأصل: "إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة"(٥)، والمسموم شرب السم باختياره، فيكون كمن قتل نفسه بسكين(٦).

**ونوقش:** بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالسكين تقدم للإنسان للانتفاع بها لا لقتل

---

(١) أبو داود، " سنن أبي داود، ٤٥١٢.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.

(٣) ينظر: ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٣١.

(٤) ينظر: عياض، اليحصبي، "إكمال المعلم". تحقيق يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ) ٧: ٩٤.

(٥) الزركشي "المنثور في القواعد"، ١: ١٣٣.

(٦) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٦٥.

نفسه، فأشبه كمن قدم إليه السم وهو عالم به(١).

**دليل القول الثالث:**

عن أنس رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: «**ما كان الله ليسلطك على ذاك**» قال: أو قال «**علي**» قال قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**»(٢).

**وجه الدلالة:** النبي ﷺ لم يقتل المرأة التي قدمت له الشاة المسمومة؛ لأنه ﷺ تناولها باختياره، فدل على أنه لا يجب بهذا قود ولا دية(٣).

**ونوقش:** بأن حديث أنس رضي الله عنه لم يذكر فيه من مات به من الصحابة، والقصاص لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلم يقتلها النبي ﷺ في بداية الأمر، وإنما قتلت لما مات به بشر بن البراء، "فنقل أنس صدر القصة دون آخرها"(٤).

**الراجح:** – والله أعلم – القول الأول، بأن إخفاء السم عمدا والقتل به يوجب القصاص، ومثله تعمد كتمان المرض المعدي المؤدي إلى الهلاك؛ لأن عدم القول به يؤدي إلى انتشار الأمراض، فوجب سد كل ذريعة تؤدي إلى الفساد.

**الفرع الثاني: أثر كتمان المرض المعدي في الجناية على مادون النفس:**

مما لا شك فيه أن كل مرض له آثاره الخاصة به، سواء كان ذلك في النفس، أو فيما دونها من الأطراف والمنافع، والغالب في الأمراض المعدية تكون خفية داخل البدن لا تظهر للعيان، وقد تظهر آثار بعضها من الأمراض الجلدية كالجذام، أو الجنسية كالزهري، ونحوه، وتأثير تلك الأمراض على الأطراف والمنافع والآثار المترتبة عليه، يكون بالنظر إلى

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢١٩٠.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٦: ١٥٣، ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٣٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦، اليحصبي عياض، "إكمال المعلم"، ٧: ٩٤.

تلك الآثار، فقد تؤدي تلك الأمراض المعدية إلى إتلاف الأطراف كالجذام في بعض أحواله يؤدي إلى إتلاف بعض الأعضاء، أو يؤدي إلى تعطيل المنافع، كفقدان الكلام والسمع والبصر والشم والذوق وذهاب العقل، ونحو ذلك(١)، فاتفق الفقهاء(٢)، على وجوب جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة:٤٥]؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فيجب فيه ما يجب على النفس(٣)، ومن الضوابط الفقهية "كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الطَّرَف، مع التساوي في الخِلقة والسلامة"(٤).

فهذا الضابط وما سبقه من النصوص وكلام العلماء، عام في كل ما يتعلق بأثر كتمان المرض المعدي على ما دون النفس من الأطراف والمنافع، أما تفاصيل الموضوع، وكيفة الاستيفاء، فمذكور في مظانه(٥)، وليس من المناسب الإسهاب فيه هنا.

---

(١) ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٩٧.

(٢) ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٩٧، عبد الوهاب "الإشراف"، ٢: ٨١٥، العمراني، "البيان"، ١١: ٣٥٨، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.

(٤) الجويني، "نهاية المطلب"، ١٦: ٣٢، الباجي، "المنتقى"، ٧: ١٢٢، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٩٦.

(٥) ولمزيد من التفاصيل ينظر: الكاساني "بدائع الصنائع"، ٧: ٢٩٧، الباجي، "المنتقى"، ٧: ١٢٢، الماوردي "الحاوي الكبير"، ١٢: ٢٦، ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٥٦.

## المبحث الخامس: التدابير الوقائية من كتمان الأمراض المعدية

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الوقاية من العدوى

جاءت الشريعة بالمحافظة على الكليات الخمس التي أجمعت عليها جميع الشرائع(١)، ولا تتم المحافظة عليها إلا بالمحافظة على النفس سواء عن طريق الطب الوقائي، وهو من أقدم الوسائل في فعل الأسباب والتوقي من الأمراض؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: "**لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ**"(٢)، وهذا لاينافي التوكل على الله، فهو الذي أمر بالتوكل والأخذ بالأسباب، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن الأمور المؤذية خلقها الله تمحيصا للعباد، وأذن لهم بالتحرز منها عند وقوعها(٣).

كما تكون الوقاية بالعناية بالطب العلاجي، بأخذ التطعيمات اللازمة، والتقيد بأوامر الشرع في اجتناب المحرمات من الأطعمة والأشربة المحرمة، واجتناب الفواحش؛ لأن كل هذه تؤدي إلى إهلاك النفس، التي أمر الله بحفظها، وصيانتها عن الهلاك. وتكون التدابير الوقائية حسب أحوال المرض وخطورته، إما بحجر المصاب وتقييد حركته، بمنعه من الدخول إلى الأماكن الموبوءة، أو الخروج منها، أو غير ذلك(٤).

---

(١) ينظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ص: ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٦١.

(٤) ينظر: محمد سعد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، (ط٦، دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ ص: ٢٢٤، يسين الخليفة الزياتي، "التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٥١(٢٠٢٠) ٤٤٧-٥١٧، ص: ٤٥٩.

## المطلب الثاني: الإلزام بالفحص الطبي

**الفحص الطبي:** عمل يقوم به الطبيب لمعرفة نوع المرض وطبيعته(١)، وهو مشروع من حيث الأصل من باب التداوي والعلاج، ويعتبر من المصالح العامة التي لها اعتبار في الشرع، لحفظ البدن، ومن التدابير اللازمة للوقائية من الأمراض المعدية، هذه نماذج في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الإلزام بالفحص الطبي للمعتمرين والحجاج:

جعل الله تعالى البيت الحرام مهوى أفئدة الناس، يفدون إليه من أنحاء المعمورة رغم اختلاف بلدانهم وتنوع بيئاتهم، فاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليهم وحمايتهم من الأمراض المعدية والوبائية ودفع الضرر عنهم من أهم المقاصد الكلية؛ لأن المرض المعدي ينتقل بوسائل مختلفة، والفحص خير وسيلة لكشفه والحماية من خطورته، وخاصة في هذا العصر الذي تضاعف فيه عدد الحجاج واستجدت فيه كثير من الأوبئة والأمراض، فالأمر يحتاج إلى تضافر الجهود في جميع البلدان، بتوعية الحجاج وإرشادهم إلى أخذ التطعيمات الضرورية، قبل قدومهم، واتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد وصولهم.

وقد سخرت – المملكة العربية السعودية – جميع إمكاناتها المادية والبشرية والتقنية لخدمة ضيوف الرحمن، بما حباها الله تعالى من خدمة الحرمين الشريفين، والقيام بشؤون قاصدي البيت الحرام برعايتهم والحرص على سلامتهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم، وتذليل جميع الصعوبات رغم كثافة العدد وضيق المكان.

فالحج من المواسم التي يكثر فيها الزحام؛ لكثرة الحجاج، والمحافظة على النفس من المقاصد الضرورية، فيكون النظر في هذه الأمراض وما يترتب عليها من الآثار للفقهاء والمختصين من الأطباء، وبموجبه تتخذ الدول الإجراءات الضرورية، فاعتنى العلماء قديما وحديثا بمسائل الحج ونوازله، فألفت المؤلفات وعقد المؤتمرات، وصدرت التوصيات من

(١) ينظر: الشهري راشد، "أحكام مرض الإيدز"، ص: ٢٤٤.

المجامع الفقهية، بضرورة خلو الحجاج من الأمراض المعدية والأوبئة(١)، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالفحص الطبي.

إلا أن الإلزام بالفحص يتوقف على نوع المرض وطبيعته، ومستوى خطورته، وتقديرات ولي الأمر له، وبموجب ذلك يتم اتخاذ الإجراء المناسب، وخاصة في كيفية التعامل في الدول التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض المعدية(٢).

**الفرع الثاني: الإلزام بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج.**

المراد بالفحص الطبي قبل الزواج: "قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها"(٣)، وذلك للحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، وتقليل آثارها، وتحقيق حياة مستقرة للزوجين خالية من المنغصات، بالنظر إلى المصالح والإيجابيات، وتلافي المفاسد والسلبيات(٤).

وخلاصته: اتفق العلماء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي للمقبلين الزواج من باب الوقاية والعلاج، واختلفوا في الإلزام به على سبيل الوجوب أو الاستحباب، وذلك للأدلة الدالة على الاحتراز من المكاره وأسبابها، بالتوقي منها وعدم مخالطة أصحابها، والفحص الطبي يحقق هذا الغرض(٥)، وقيل بعدم الإلزام به(٦)، وصدر بذلك قرار المجمع

---

(١) ينظر: "قرار مجمع الفقه الإسلامي"، رقم (٩٠)، ٧: ٩.

(٢) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٢١، الشهري، أحكام مرض الإيدز "، ص: ٢٥٢.

(٣) الخضيري، "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٤٢.

(٤) ينظر: الشهري راشد، "أحكام مرض الإيدز"، ص: ٢٥٢.

(٥) ينظر: الشويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ١٣١.

(٦) ينظر: منهم: الشيخ ابن باز، ينظر: مرجع سابق شويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ١٢٨.

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(١)، من باب التوكل على الله وحسن الظن بالله تعالى، لكن يقال: هذا لا ينافي الأخذ بالأسباب، خاصة في الأمراض التي لا تظهر آثارها إلا بالفحص الطبي(٢).

**والراجح**: جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؛ نظرا لما يحققه من مصلحة حفظ النسل؛ لأن الطب وضع لحماية الأبدان، كما وضع الشرع لحماية الأديان(٣)، وخاصة إذا صدر الإلزام به من ولي الأمر فلا خلاف فيه؛ لأن حكمه يرفع الخلاف(٤)، ويكون بقدر الضرورة في أمراض يتم تحديدها من المختصين، وأن لا يترتب على عدم إجرائه إبطال عقد النكاح؛ إذا كان مستوفيا للشروط والأركان(٥).

**الفرع الثالث: كتمان نتيجة الفحص الطبي:**

الأصل في أسرار الناس كتمانها وعدم إفشائها، وإخبار الطبيب بنتيجة الفحص الطبي حال ظهور المرض المعدي يختلف باختلاف الأحوال الآتية.

–أن يكون الإخبار لمن لا علاقة له بالمريض، فلا يجوز إخباره، ومن يخالف يستحق العقوبة.

–أن يكون الإخبار للمتضرر من الزوجين، تصريحا أو تلميحا، أو لأهلهم فيجب

---

(١) ينظر: "قرارات المجمع الفقهي" الدورة (١٧)، ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: الشويرخ، "أحكام الهندسة الوراثية"، ص: ١٢٧.

(٣) ينظر: عز الدين ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام". مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ١: ٦.

(٤) ينظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٢١.

(٥) ينظر: موسى، عبد العزيز، "الأمراض الوراثية والمعدية وأثرها في الفرقة الزوجية"، *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية* كلية *دار العلوم جامعة القاهرة*، ٣٨ (٢٠١٣م)، ص: ٢٠٥، الشهري راشد، أحكام مرض الإيدز "، ص: ٤٥٨.

الإخبار حتى يأخذ السليم حذره، ولا يترتب على الطبيب بذلك أي تبعات ولا ضمان؛ لأن المأذون فيه شرعا غير مضمون(١).

-أن يترتب على الإخبار مصلحة راجحة، فيكون ذلك للجهات المختصة، للمصلحة العامة بارتكاب أخف الضررين(٢).

**أما إخبار المريض بمرضه المعدي**: فيخضع ذلك لرأي الطبيب وتقديراته، ولحالة المريض وقوة تحمله؛ لأن الحالة النفسية لها تأثير كبير على المريض إيجابا أو سلبا، فإذا غلب على الظن قوة إيمان المريض وتحمله، فلا بأس بإخباره ليتعايش مع وضعه ويأخذ حذره من نقله للآخرين، وإلا فلا، فيكون الإخبار لأقرب الناس إليه ممن يقوم برعايته، مع التأكيد على حفظ سره وعدم إفشائه إلا بما تقضيه المصلحة(٣).

(١) ينظر: المجددي: محمد عميم الإحسان، "قواعد الفقه"، (ط١، كراتشي، ١٩٨٦ م)، ص: ٧٥.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص: ٦٧.

(٣) ينظر: مرجع سابق الخضيري، "إفشاء الأسرار الطبية"، ص: ٢٦٤.

# الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أحمد الله تعالى وأشكره، على توفيقه، وجزيل إنعامه، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وفي ختامه، هذه أهم النتائج، والتوصيات:

١–المراد بالكتمان عدم الإخبار بما من شأنه أن يخبر به من حادث مسموع أو مرئي.

٢–الكتمان الممدوح: هوكتمان ما يجب من أسرار النفس وأسرار الغير ممن خصك بسره.

٣–الكتمان المذموم هو كتمان ما يجب إظهاره من الحقوق والواجبات، وما يتلعق بالمصالح العامة.

٤–المرض المعدي كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي، غير الأمراض الوراثية، والعضوية.

٥–تقسّم الأمراض باعتبار مختلفة، من حيث طبيعتها، ومن حيث ظهورها وخفائها وانتقالها.

٦–الأمراض والعيوب منها ما يختص بالرجل، وما يختص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما.

٧–الأمراض والعيوب ليست محصورة بعين معين، فيقاس عليها كل ما استجد في هذا العصر.

٨–الراجح إثبات خيار الفسخ لكل من تضرر بكتمان الأمراض والعيوب المؤثرة.

٩–يراد بالعقم، عدم القدرة على الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهرا، وكتمانه

يوجب الخيار.

١٠-المرض الوراثي ينتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق المادة الوراثية المعتلة، وتكمن خطورته، بأنه ليس مرضا جرثوميا يكمن علاجه.

١١-من وسائل نقل المرض المعدي الإنسان والحيوان والمصادر غير الحيّة، وتكييفه الفقهي يختلف بحسب نية الفاعل وقصده.

١٢-الراجح أن المصاب بالمرض المعدي يعذر بتركه الجمعة والجماعة ويحرم عليه شهودها.

١٣-الراجح جواز التوكيل في الحج للمريض بمرض معد لا يرجى برؤه، ولا يجوز له أداؤه بنفسه.

١٤-العقود اللازمة لا يجوز فسخها إلا بموجب شرعي باتفاق الفقهاء.

١٥-عقود المعاملات التي يؤدي كتمان المرض فيها إلى الإخلال بالعمل وبالمنفعة المعقود عليها المتضرر فيها بالخيار باتفاق الفقهاء، وخاصة في العقود المرتبطة بعين العامل وعمله، لا بذمته.

١٦-العامل إذا كان مرضه المعدي يشق التحرز منه وجب عزله، وحجره إلى أن يتبين أمره.

١٧-تعمد أحد الزوجين كتمان مرضه المعدي المؤدي للوفاة، يمنع المتسبب من الميراث مطلقا.

١٨-إخبار الطبيب بنتيجة الفحص الطبي للمرض المعدي، يكون لمصلحة راجحة وللجهات المختصة حسب الظروف والأحوال.

١٩-لو اطلع الطبيب بسبب عمله على مرض معد، فيجب عليه الإبلاغ للجهات المسؤولة، ولا يعتبر مفشيا لسر المريض؛ لأنه فعل ما أُذن له شرعا.

٢٠-الراجح جواز العدول عن خطبة المرأة لغرض صحيح يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

٢١-الراجح أن الفرقة الحاصلة بسبب كتمان الأمراض والعيوب فسخ وليست

بطلاق.

٢٢–المتسبب يترتب عليه الضمان، إذا ترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب تركه.

٢٣–خرّج الفقهاء كتمان المرض المعدي، على مسألة القتل بالسمّ، فيقاس عليه تعمد كتمان المرض المعدي، ونقله إلى السليم بأي وسيلة خفية تؤدي إلى الهلاك.

٢٤–الراجح أن إخفاء السم عمدا يوجب القصاص، فكذلك تعمد كتمان المرض المعدي المفضي إلى الهلاك؛ لأن الواجب سد كل ذريعة تؤدي إلى الفساد.

٢٥–أجمع العلماء: أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، يجري بينهما فيما دونها.

٢٦–إجراء الفحص الطبي والإلزام به، من المصالح التي يكون النظر فيها لولي الأمر.

٢٧–عناية الشريعة بمقصد حفظ النفس، بدفع المرض قبل وقوعه وتقليل آثاره إذا وقع.

**أهم التوصيات:**

–العناية بالمسائل الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي والطب العلاجي، تأصيلا وتطبيقا.

–تدريب الطلاب في القاعات الدراسية، على ربط المسائل الفقهية بمقاصدها الكلية.

–تنمية ملكة تخريج المسائل الفرعية المعاصرة، على ما ذكره الفقهاء في المدونات الفقهية.

## فهرس المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق. خالد محمد عثمان، (ط١، القاهرة: دار الآثار، ١٤٢٥هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، " شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"، (ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد " القوانين الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط٣، مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، (ط، بدون، بيروت دار الفكر، بدون تاريخ).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم" تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٧، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد (الجد)، "البيان والتحصيل"، تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط، بدون، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير" الدار التونسية، ١٩٨٤م.

ابن عبد البر، يوسف "الاستذكار"، (ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، " الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، حمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "مقاييس اللغة"، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (ط، بدون دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (ط، بدون مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)

ابن مالك محمد بن عبد الله، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، المحقق: محمد حسن عواد، ط١، دار الجيل بيروت ١٤١١هـ

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت، دار صار، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر"، (ط١، بيروت، دار الكتب، ١٤١٩ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ).

البابرتي، محمد، "العناية شرح الهداية" (ط، بدون، دار الفكر، بدون تاريخ).

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة مصر ١٣٣٢ هـ

البار، محمد علي، "العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ" (ط، بدون، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٠هـ).

بامشموس، خالد بن محمد، "الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد"، *مجلة الجمعية الفقهية السعودية* ٥١، (٢٠٢٠)، (٥٧٩-٦٢٨).

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (ط، بدون، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، " السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ)

الجرجاني، علي بن محمد، "كتاب التعريفات"، (ط٣، بيروت، دارالكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)

الحربي، هويدا بخيت حميد اللهيبي، " الأمراض المعدية وأثرها في فسخ النكاح، *مجلة جامعة ذمار بكلية الآداب العدد (١٣)، ٢٠١٩م*، منشور في دار المنظومة.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (ط، بدون، بيروت، دار الفكر بدون تاريخ).

الخضيري، ياسر بن إبراهيم، "إفشاء الأسرار الطبية والتجارية"، (رسالة دكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٢هـ)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (ط، بدون، دار الفكر، د. ت).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية" (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ).

الزياتي يسين، "التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية"، *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، ٥١(٢٠٢٠) ٤٤٧-٥١٧.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، " سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، (ط١، بيروت، دار ابن حزم ١٤١٨هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (ط، بدون، دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سليمان، عبد الباري، "أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي"، *مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية* (٤)، (٢٠١٩م) "٤٨٤- ٥٣٦".

السيف عبد الإله سعود، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة في كلية الشريعة بالرياض، منشورة على الشبكة(https: //2u. pw/yVVGIxj)

السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، الخبر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشهري، راشد بن مفرح، "أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي" تأليف، (ط١، الطائف، مكتبة المزيني١٤٣٠هـ).

الشيويرخ سعد عبد العزيز، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز إشبيليا، د. ت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام" (دار الحديث، ط، بدون تاريخ).

العجمي: سالم بادي، "أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر"، *مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة* 71، (2013) ٢٣٥-٢٧٣

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (ط. د. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

العسكري، الحسن بن عبد الله، "الفروق اللغوية"، (ط١، دار الكتب العلمية

١٤٢١هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي": اعتنى به قاسم محمد (ط١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق، الدكتور يحيى إسماعيل، (ط١، مصر " دار الوفاء ١٤١٩هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القرافي أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط، بدون، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات معجم في المصطلحات"، (ط، بدون، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون تاريخ).

كنعان أحمد محمد الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، (ط١، دار النفائس١٤٢٠ هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢، ١٤١٩هـ).

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت).

المهيزع خلود بنت عبد الرحمن، "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣١هـ).

الموسوعة العربية العالمية، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة الرياض، ١٤١٩هـ.

موسى، عبد العزيز، "الأمراض الوراثية والمعدية وأثرها في الفرقة الزوجية"، *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية* كلية *دار العلوم جامعة القاهرة*، ٣٨ (٢٠١٣م) "٤٦٧-٥٨٠".

الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ).

النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات" (ط١، بيروت، دار الفكر ١٤١٦هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

## bibliography

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn" , Investigation Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, (1st edition, Dār Ibn al-Jawzī, 1423Ah).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad, "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi‘ah fī al-sharḥ al-kabīr" (1st Ed, al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, 1425h).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, "al-ijmā‘". taḥqīq. Khālid Muḥammad ‘Uthmān, (1st ed, Cairo: Dār al-Āthār, 1425h).

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik, " sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, investigation: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, (Edition 2, Riyadh, Al-roshd library, 1423 Ah)

Ibn Taymīyah Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, "Majmū‘ al-Fatāwá" , ((1st ed, King Fahd Complex for printing the Quran in the prophetic city, 1416 Ah)

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "al-qawānīn al-fiqhīyah" , (1st edition, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418Ah)

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī" (3rd edition, Maktabat Dār al-Salām 1420Ah)

Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd, "al-Muḥallá wa-al-āthār" , (edition, without, Beirut Dar Al-Fikr, no edition)

Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb, "Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām" , (1st edition, bi-dūn, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, No publication date)

Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam" tInvestigation, Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, (7th edition, Mu’assasat al-Risālah, 1422Ah)

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad (grandfather), "al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah" , investigation of Muhammad Haji and others, (Edition 2, Beirut, Dar Al-Gharb al-Islami 1404)

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad (grandson), "bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid": 1st ed, Beirut, Dar Ibn Hazm, 1416 Ah)

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, "radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār" , (ed, without, DAR Alam Al-Kitab 1423 Ah).

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr" , (Tunisian publishing house, Year of publication 1984 Ah. )

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh "alāstdhkār" , (1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423aAh.

Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, " al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, (1st ed, Dār Ibn al-Jawzī, 1422h).

Ibn Fāris, Ḥamad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī, "Maqāyīs al-lughah" , investigator ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (ed, without Dār al-Fikr, 1399Ah)

Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad "al-Mughnī" , (edition, without Maktabat al-Qāhirah, 1388Ah)

Ibn Mālik Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-alfāẓ al-mukhtalifah fī al-ma‘ānī al-mu’talifah, The investigator: Muḥammad Ḥasan ‘Awwād, 1st edition, Dār al-Jīl byrwt1411Ah.

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, "al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘" , (1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 H)

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, "Lisān al-‘Arab" , (3rd ed, Bayrūt, Dār ṣāra, 1414h)

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, ibn Muḥammad, "al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir" , (1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub, 1419 H).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl" (2nd ed, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī 1405Ah).

al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, "al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah" (edition, without, Dar Al-Fikr, no edition)0

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyūb, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, 1st edition, Maṭba‘at Miṣr 1332 AH.

al-Bār, Muḥammad ‘Alī, "al-‘Adawī bayna al-ṭibb wa-ḥadīth al-Muṣṭafá ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam" (ed, without, Dar Al-Fath for studies and publishing, 1430Ah)

Bāmshmws, Khālid ibn Muḥammad, "al-Jināyah bi-naql fyrws kwrwnā almstjd" , Journal of the Saudi juristic association51, (2020), (579-628)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, " al-Jāmi‘ al-Musnad (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), The investigator: Muḥammad Zuhayr (1st edition,, Dār Ṭawq al-najāh, 1422Ah)

Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus, "Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘" , (ed, without, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, without history)

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī, " al-sunan al-Kubrá, the investigator: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā,, (3rd, ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al‘lmyt1424Ah)

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī, "Kitāb alt‘ryfāt" , (3rd ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1403Ah)

al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, "nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab" , investigation: D. ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd alddyb, (1st ed, Dār al-Minhāj, 1428Ah)

al-Ḥarbī, Huwaydā bint Bakhīt, "al-amrāḍ al-muʻdīyah wa-atharuhā fī faskh al-nikāḥ" Journal of Dhamar University, Faculty of Arts, issue (13), 2019, published in the House of the system.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān, "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl" , 3rd ed, Dār al-Fikr, 1412Ah)

al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, "sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy" , (Ed, without, Bayrūt, Dār al-Fikr without a date)

al-Khuḍayrī, Yāsir ibn Ibrāhīm, "ifshā' al-asrār al-ṭibbīyah wa-al-tijārīyah" , (PhD thesis in jurisprudence at the Faculty of Sharia, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1432 Ah)

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah, "Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr" , (Ed, without, Dār al-Fikr, no edition)

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, "al-manthūr fī al-qawāʻid al-fiqhīyah" Edition 2, Kuwait, Ministry of Awqaf, 1405 Ah)

al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath, " Sunan Abī Dāwūd, the investigation of Izzat al-Da'as, and Adel al-Sayed, (1ST ED, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm 1418 Ah)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, "al-Mabsūṭ" , (Ed, without, Dār al-Maʻrifah, 1414Ah)

Sulaymān, ʻAbd al-Bārī Ḥamdān, "Aḥkām al-amrāḍ al-muʻdīyah fī al-fiqh al-Islāmī" , Journal of South Valley International University for Legal Studies(4), (2019) "484-536".

al-Sayf, ʻAbd al-Ilāh ibn Saʻūd ibn Nāṣir, "Aḥkām al-amrāḍ al-muʻdīyah fī al-fiqh al-Islāmī" , (a dissertation at the Faculty of Sharia in Riyadh, published on (https: //2u. pw/yVVGIxj).

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir" , (1st edition, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411Ah).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, "al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah" , investigation: Mashhūr ibn Ḥasan, (1st ed, al-Khubar, Dār Ibn ʻAffān, 1417Ah)

al-Shahrī, Rāshid ibn Mufraḥ, "Aḥkām maraḍ al-Īdz fī al-fiqh al-Islāmī" ta'līf, (1st edition, al-Ṭā'if, Maktabat almzyny1430Ah).

Alshywyrkh Saʻd ibn ʻAbd al-ʻAzīz, Aḥkām al-Handasah al-wirāthīyah, al-Nāshir Dār Kunūz Ishbīliyā, , without a date.

al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, "Subul al-Salām" (Dār al-ḥadīth, Ed, without and without a date).

al-ʻAjamī: Sālim Bādī, "Athar al-amrāḍ al-muʻdīyah fī al-khiyār

bayna al-zawjayn w'ḥqyh al-ḥaḍānah wālthṣynāt al-wiqā'īyah bāltshkhyṣ al-mubakkir" , Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo university71, (2013) 235-273.

Izz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām, "Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām" , (I. Dr. Library of Al-Azhar colleges, 1414 Ah). ).

al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh, "al-Furūq al-lughawīyah" (1st edition, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah 1421Ah)

al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī": took care of it (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1421 Ah)

al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, "albnāyh sharḥ al-Hidāyah" , (1st edition, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420Ah)

al-Yaḥṣubī, ʻIyāḍ ibn Mūsá, "Ikmāl al-Muʻallim bi-fawā'id Muslim lil-Imām" investigational- Dr. Yahya Ismail (1st edition, Egypt Dār al-Wafā' 1419AH)

al-Qarāfī Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, taḥqīq, Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, 1st edition, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m.

al-Kāsānī, ʻAlā' al-Dīn Abū Bakr ibn Masʻūd, " Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, (Ed, without, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, without history).

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, "al-Kullīyāt Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt" , (Ed, without, Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, without history).

Kanʻān, Aḥmad Muḥammad, al-Mawsūʻah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah a comprehensive encyclopedia of fiqh rulings in health, disease and medical practices, (1st edition, Dar Al-Nafees, 1420 Ah)

al-Māzarī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn ʻUmar, "almuʻlm bi-fawā'id Muslim" , al- investigator: al-Shaykh Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, 2 nd ed, al-Dār al-Tūnisīyah, 1988m)

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, "al-Ḥāwī al-kabīr" , (1st edition, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 Ah)

Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, "al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf" , investigational-Duktūr: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, (1419Ah)0

Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, The investigator: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Ṭ bi-dūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, without a date.

al-Mawsūʻah al-ʻArabīyah al-ʻĀlamīyah, 2nd edition, encyclopedia business foundation Riyadh, 1419 Ah.

Mūsá, ʻAbd al-ʻAzīz Faraj, "al-amrāḍ al-wirāthīyah wālmʻdyh wa-atharuhā fī al-firqah al-zawjīyah" ,, Journal of the Center for research

and Islamic studies Dar Al-Uloom faculty, Cairo University, 38 (2013) "467-580".

al-Mawṣilī, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd, " (Cairo, Al-Halabi press, 1356 Ah).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj" , (Edition 2, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1392Ah)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Tahdhīb al-asmā' wa-al-lughāt" (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr 1416 Ah)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn" , investigation: Zuhayr al-Shāwīsh, 3rd ed, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1412Ah)

al-Zayyātī Yāsīn al-Khalīfah, "al-Tadābīr al-wiqā'īyah min al-amrāḍ alwbā'yh fī ḍaw' al-sharīʻah al-Islāmīyah" , Journal of the Saudi juristic Association, 51(2020) 447-517.

www. moh. gov. sa: HealthAwareness: EducationalContent

(https: //ar. wikipedia. org)

http: //www. blue-nil. net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# The contents


| No. | Researches | page |
|---|---|---|
| 1- | **The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup**<br>**- A Jurisprudential Study -**<br>Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal | 11 |
| 2- | **Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity**<br>**- An applied jurisprudential study -**<br>Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar | 87 |
| 3- | **The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments**<br>**-A Comparative Jurisprudence Study -**<br>Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali | 147 |
| 4- | **The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention**<br>**- A Jurisprudential Study -**<br>Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī | 217 |
| 5- | **Electronic savings associations**<br>**- A Jurisprudential Study -**<br>Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah | 271 |
| 6- | **Editing of the Legal Premises**<br>Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi | 333 |
| 7- | **Personalization by the action of the Prophet**<br>**- An Empirical Study -**<br>Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN | 415 |
| 8- | **A message on the significance of the general on some of its individuals**<br>**Composition:**<br>**The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)**<br>**-Study and investigation-**<br>Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi | 481 |
| 9- | **Economy in the statement ranks diligence**<br>**To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)**<br>**- study and investigation -**<br>Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti | 539 |
| 10- | **Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences**<br>**- Compilation & Study -**<br>Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi | 595 |

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

# Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# The Editorial Board


**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān**
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

**Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih**
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini**
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

**Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**
Associate Professor of Law at the Islamic University

**Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī**
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini**
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji**
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

**Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī**
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**
(Editorial Secretary)

**Dr. Faisal Moataz Salih Faresi**
(Publishing Department)

# The Consulting Board


**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

## Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa


## the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

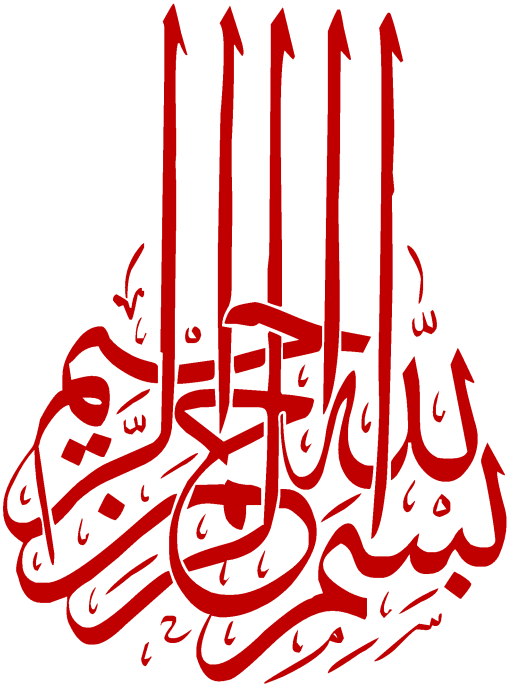
بسم الله الرحمن الرحيم

*Copyrights are reserved*

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024**

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024